الأمم المتحدة

A/C.6/78/SR.40

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
28 May 2024
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 2 نيسان/أبريل 2024، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة لونغو (نائبة الرئيس) ..... (رومانيا)

المحتويات

البند 80 من جدول الأعمال: الجرائم ضد الإنسانية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

24-06023 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نظرا لغياب السيد تشينداوونغسي (تايلند)، تولت السيدة لونغو (رومانيا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 80 من جدول الأعمال: الجرائم ضد الإنسانية *(تابع)*

1 - **الرئيسة:** دعت اللجنة السادسة إلى استئناف تبادل الآراء الذي تجريه بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي.

مشاريع المواد 2-4 (تابع)

2 - **السيدة بشارات** (الأردن): قالت إن وفد بلدها يؤيد قرار لجنة القانون الدولي الاعتماد على تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي كركيزة لمشروع المادة 2. وفي حين أن الدول الأعضاء ليست جميعها أطرافا في نظام روما الأساسي، فإن هناك مزايا لاستخدام التعريف الوارد فيه، الذي يعكس الاجتهادات القضائية والتطورات ذات الصلة في القانون الجنائي الدولي ابتداء من عمل المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو وإلى عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وهو من ثم التعريف المتاح الأكثر حجية. وقالت إن وفد بلدها يؤيد الاشتراط الوارد في فاتحة الفقرة 1 بأن الأفعال المعنية تُرتكب في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي"، وهو ما يعتبره الوفد شرطين منفصلين وليسا متلازمين.

3 - ومضت تقول إن وفد بلدها يكرر تأييده لإدراج الفقرة 3 من مشروع المادة باعتبارها بند "عدم الإخلال"، الذي من شأنه أن يكفل، في حالة اعتماد اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، احتفاظ الدول الأطراف بالمرونة اللازمة لإدراج تعريف أوسع نطاقا للجرائم ضد الإنسانية في قوانينها الوطنية. وستكفل الفقرة أيضا ألا يخل مشروع المادة بالتطورات في القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية أو يقيّدها أو يؤثر على الالتزامات الملزمة بموجب معاهدات أخرى.

4 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 3 (التزامات عامة)، قالت إن وفد بلدها يرى أن الفقرة 1 غير ضرورية وقد تبدو منافية للبديهة. فالأفراد، وليس الدول، هم الذين يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية، لكن الصياغة المستخدمة في الفقرة تعطي انطباعا بأن الدول هي فعليا التي ترتكب مثل هذه الجرائم، حتى وإن كان القصد منها تجنُّب الإيحاء بذلك. وينبغي حذف الفقرة لأنها لا تتسق مع الغرض الأساسي لمشاريع المواد، وهو أن تكون أداة لإنفاذ القانون من أجل تقديم فرادى الجناة للعدالة. ومن الأهمية بمكان ضمان عدم تمكين قضاة ومدعين عامين في بلد معين من توجيه اتهامات ضد دولة أجنبية على أساس مشاريع المواد.

5 - وانتقلت إلى الفقرة 2 من مشروع المادة وقالت إنها تبين الالتزام العام لكل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها في جميع الظروف، بما في ذلك خلال النزاع المسلح. وأضافت قائلة إن التأكيد في الفقرة على أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم بموجب القانون الدولي يعكس توصيف هذه الجرائم في القانون الدولي العرفي، وهو ما يترتب عليه نتائج قانونية تنشأ عن كون حظر هذه الجرائم قاعدة آمرة في القانون الدولي العمومي.

6 - وأردفت قائلة إن مشروع المادة 4 (أ) يتضمن وصفا واضحا لنطاق الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية، الذي يقتصر على أي إقليم يخضع لولاية الدولة المعنية. وقالت إن وفد بلدها يعتقد أن معيار بذل العناية الواجبة المطلوب لمنع الجرائم ضد الإنسانية يكون أعلى عندما تكون للدولة القدرة على التأثير على الأفراد الموجودين في إقليم يخضع لولايتها القضائية. فالدولة لا يمكن أن تتخذ إلا تدابير وقائية مشروعة بموجب القانون الدولي، كاعتماد القوانين التي تجرّم الجرائم ضد الإنسانية وتنص على عقوبات يمكن توظيفها كروادع. وفي حالات الاحتلال، ينبغي على أطراف النزاعات المسلحة والسلطات القائمة بالاحتلال أن تكفل خضوع قواتها المسلحة للتدابير الوقائية اللازمة وامتثالها لها. وينبغي أن تتضمن القوانين العسكرية محظورات، والتزامات وعقوبات محددة فيما يتصل بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ورأت أن واجب التعاون المنصوص عليه في مشروع المادة 4 (ب) يتسم بالأهمية. غير أن هناك حاجة إلى تحديد ما ينطوي عليه واجب التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات؛ وإلا فإن هذا الحكم سيكون مصدرا للخلاف بين الدول وتلك المنظمات.

7 - **السيدة إنسينغ** (مملكة هولندا): قالت إن نظام روما الأساسي، وتعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد فيه، يعكسان سنوات من ممارسة الدول وهما نتيجة مفاوضات مستفيضة. وقالت إن وفد بلدها يرحب بكون التعريف الوارد في مشروع المادة 2 قد صيغ على غرار التعريف الوارد في النظام الأساسي، مما سيكفل الاتساق واليقين القانوني. وفي حين أن الدول ليست جميعها أطرافا في النظام الأساسي، فإن وفد بلدها يرى أن تعريفه للجرائم ضد الإنسانية يعكس عموما القانون الدولي العرفي. غير أن وفد بلدها يؤيد بقوة قرار حذف تعريف

نوع الجنس من مشاريع المواد، مما سيساعد على ضمان اتباع نهج أكثر شمولا للجميع. وينبغي أن يستند أي تطوير إضافي لتعريف نوع الجنس إلى الاجتهادات القضائية للهيئات القانونية الدولية والوطنية.

8 - ومضت تقول إن وفد بلدها يرى أن اشتراط أن تكون الأفعال جزءا من هجوم واسع النطاق أو أن تكون منهجية يتألف من شرطين منفصلين وليسا متلازمين، مما يعني أنه ليس من الضروري استيفاء شرطين معا لكي يشكل الفعل جريمة ضد الإنسانية. ولذلك فإن وفد بلدها يؤيد الصياغة الحالية لفاتحة الفقرة 1 من مشروع المادة. ويرحب الوفد أيضا بإدراج بند "عدم الإخلال" في الفقرة 3، مما يضمن عدم إخلال تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في الفقرتين 1 و 2 بالتعاريف الأوسع نطاقا التي قد توجد في القانون الدولي أو في القانون الوطني.

9 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يرى أن الالتزامات الواردة في مشروعي المادتين 3 (التزامات عامة) و 4 (الالتزام بالمنع) ينبغي النظر إليها على أنها التزامات منفصلة ولكنها مترابطة. وبالنظر إلى أن الفقرة 2 من مشروع المادة 3 تصاغ على غرار المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فإن وفد بلدها يرى أنه يمكن تفسيرها بالإشارة إلى الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمادة الأولى. وقالت إن وفد بلدها يرى أن الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية هو التزام بالسلوك وليس بالنتيجة، والدول ملزمة باستخدام جميع الوسائل المتاحة لها بشكل معقول لمنع هذه الجرائم قدر الإمكان. وتكتسي القدرة على التأثير على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية المحتملين أهمية خاصة في تقييم ما إذا كانت الدولة قد أوفت على النحو الواجب بالتزامها بالمنع. ويكتسب مفهوم العناية الواجبة أهمية حاسمة في هذا الصدد.

10 - وتابعت كلامها قائلة إن مشروع المادة 4 ينفذ الالتزامات العامة المنصوص عليها في مشروع المادة 3 بمطالبة الدول باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو تدابير وقائية أخرى. ويحدد مشروع المادة 4، بخلاف مشروع المادة 3، بوضوح نطاق التزام الدولة بالمنع، حيث ينص على أنه يقتصر على الإقليم الخاضع لولايتها القضائية. وفي حين أن مشروع المادة 4 يتطلب من الدول أن تتخذ تدابير ملموسة، فإن وفد بلدها يرى أنه ليس من الضروري ذكر أمثلة محددة للتدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول، لأن التدابير المتخذة ستتوقف على السياق الوطني. واختتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يرى أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في وقت السلم وكذلك أثناء النزاع المسلح ولذلك يسره أن يلاحظ أن مشروع المادة 3 يعكس هذا الرأي.

11 - **السيدة فيتاي** (هنغاريا): قالت إن من دواعي سرور وفد بلدها أن يكون تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2 متوائما مع التعريف الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي. ومن المهم ضمان الاتساق بين الأطر القانونية وتجنب التجزؤ والتناقضات. ويلاحظ وفد بلدها أيضا أن التعريف يعكس القانون الدولي العرفي عموما. وفيما يتعلق باشتراط أن يكون الفعل، لكي يشكل جريمة ضد الإنسانية، جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي، قالت إن وفد بلدها يعترف بشواغل من يدعون إلى أن يطبَّق معيارا "سعة النطاق" و "المنهجية" تطبيقا جامعا وألا يطبق كل منهما بصورة منفصلة، ولكن الوفد يلاحظ أن الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية تؤيد القول بتحقق الجريمة عند انطباق معيار واحد بصورة منفصلة. ومع ذلك، فإن وفد بلدها يلاحظ القلق من أن مجموعة من المعايير التي تطبق بصورة منفصلة قد لا تكون كافية لاستبعاد الجرائم غير ذات الصلة. ويجب أيضا قراءة المعيار المطبق بصورة منفصلة مقترنا بالحكم الذي ينص على أن الهجوم يجب أن يُرتكب عملا بسياسة دولة أو منظمة أو تعزيزا لهذه السياسة. وهذه الصياغة تحول دون اعتبار الحوادث الفردية المعزولة جرائم ضد الإنسانية. وقالت إن وفد بلدها يتقبل المقترحات الداعية إلى توسيع قائمة الجرائم الواردة في مشروع المادة 2 لتشمل جرائم أخرى، ولا سيما الزواج القسري. ويمكن النظر في هذه المقترحات في سياق المفاوضات المقبلة.

12 - ومضت تقول إن المادة 7 من نظام روما الأساسي تتضمن تعريفا متخصصا لنوع الجنس، في حين أن مشروع المادة 2 ليس كذلك. وبالنظر إلى أن وفد بلدها لا يزال حذرا بشأن الاكتفاء بتكرار صياغة المعاهدات الحالية في اتفاقية جديدة، فإنه راض عن الصياغة الحالية لمشروع المادة. وفي حين أن الاتساق أمر بالغ الأهمية، فإن التعديلات التي لا تسفر عن التزامات متناقضة قد تكون مقبولة. ويلاحظ وفد بلدها أيضا أن تنفيذ أي صك جديد يستند إلى مشاريع المواد سيندرج ضمن الولايات القضائية الوطنية. وبالتالي، فإن المصطلحات غير المحددة، بما في ذلك "نوع الجنس"، تخضع لتفسير السلطات أو المحاكم الوطنية المختصة، وفقا للقوانين الوطنية السارية.

13 - **السيد كويميزاكيس** (مالطة): أعرب عن سرور وفد بلده من المناقشات المثمرة التي جرت في الدورة المستأنفة السابقة. ونظرا لأهمية تعزيز العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، ينبغي للجنة

السادسة أن تولي الاعتبار الواجب لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها ولتوصية لجنة القانون الدولي في هذا الصدد.

14 - ومضى يقول إن مشاريع المواد توفر أساسا جيدا لوضع اتفاقية. ويرى وفد بلده ميزة في تحسين تعريف الجرائم ضد الإنسانية. وينبغي أن تعكس مشاريع المواد الطيف الواسع للجرائم الفظيعة التي لها بعد جنساني؛ ومع أخذ هذا الهدف في الاعتبار، أدخلت لجنة القانون الدولي بالفعل بعض العناصر ذات الصلة في النص. وينبغي أن تستمر المناقشة بشأن كيفية تجسيد جريمتي الاضطهاد والفصل العنصري، من بين جرائم أخرى، على نحو أفضل في مشاريع المواد، وذلك لتمكين الضحايا والناجين من محاسبة الجناة على الجرائم المرتكبة من خلال القمع المنهجي ومن النهوض بنهج يركز على الناجين ويضع حقوق الناجين وقدرتهم على التصرف في طليعة جميع الإجراءات المتخذة.

15 - وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تتمكن اللجنة السادسة من إحراز تقدم نحو المفاوضات التي من شأنها أن تتيح فرصة للتوفيق بين الآراء المختلفة والتقدم نحو وضع اتفاقية، تمشيا مع توصية لجنة القانون الدولي.

16 - **السيد غورك** (النمسا): قال إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2 يشكل تدوينا للقانون الدولي العرفي، لأنه يستند إلى المادة 7 من نظام روما الأساسي، المستمدة من القانون الدولي العرفي. ومن المهم أن يكون التعريف الوارد في مشروع المادة 2 متسقا مع التعريف الوارد في النظام الأساسي، ولكن الانضمام إلى النظام الأساسي كطرف ليس شرطا مسبقا ولا نتيجة لاحقة لتطبيق التعريف الوارد في مشروع المادة. ويمثل هذا التعريف نقطة انطلاق معقولة للمفاوضات المقبلة. وقال إن وفد بلده لا يستبعد إمكانية إدراج إضافات أخرى في قائمة الجرائم الواردة في مشروع المادة، مثل الفصل العنصري الجنساني. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة 3 على أن مشروع المادة لا يستبعد ظهور تعاريف أوسع نطاقا للجرائم ضد الإنسانية. وفيما يتعلق بالشواغل المعرب عنها بشأن الأركان المطلوبة للجرائم ضد الإنسانية، رأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة كلتاهما أنه يكفي أن يكون الهجوم إما "واسع النطاق" أو "منهجيا" لكي يشكل جريمة ضد الإنسانية.

17 - وانتقل إلى مشروع المادة 3 (التزامات عامة)، فقال إنه في حين أن الاتفاقيات السابقة، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لا تنص صراحة على التزام بعدم القيام بأفعال محددة، فإن وفد بلده يرى وجاهة الإشارة الصريحة إلى التزام الدول بعدم القيام بأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية في الفقرة 1. وهذا الالتزام ذو شقين، حيث ينطبق على كل من أجهزة الدولة وعلى الأشخاص الذين يتصرفون بناء على تعليمات من الدولة أو بتوجيه منها أو تحت سيطرتها. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضا بالإشارة إلى الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة 2، حيث ورد التزام مماثل في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وإضافة إلى ذلك، يرحب الوفد بالتوضيح الوارد في الفقرة 3 بأنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية كانت كمبرر للجرائم ضد الإنسانية.

18 - وقال إن وفد بلده يلاحظ أن الإشارة إلى "الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة أو أي تدابير مناسبة أخرى لمنع الجرائم ضد الإنسانية" في مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع) قد استُلهمت من الصيغة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبما أن التعذيب هو أحد الأفعال المدرجة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مشاريع المواد، فإنه من المنطقي اتباع نهج مماثل فيما يتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية. وقال إن وفد بلده لا يرى أن مجموعة الالتزامات المفروضة على الدول فيما يتعلق بالمنع فضفاضة للغاية؛ وفي الواقع، توفر كلمة "مناسبة"، التي تصف "تدابير ... منع الجرائم ضد الإنسانية"، مرونة كافية. وفي الوقت نفسه، فإن اشتراط أن تكون تدابير المنع متفقة مع القانون الدولي يتسق مع الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية وقد يبدد مخاوف بعض الوفود.

19 - **السيد سيلفيرا براويوس** (البرازيل): قال إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2 ينبغي أن يشمل، في فاتحة الفقرة 1، الأفعال المرتكبة لا عن علم بالهجوم فحسب، ولكن أيضا بنية ارتكاب ذلك الهجوم. والإشارة الصريحة إلى "النية" بالإضافة إلى "العلم" قد تساعد المحاكم المحلية، عند تطبيق اتفاقية مقبلة، على البت في العقوبة المناسبة للسلوك المحدد المعني.

20 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإلغاء الفقرة 3 السابقة من مشروع المادة المتعلقة بتعريف الجرائم ضد الإنسانية، على النحو الذي اقترحته البرازيل في عام 2018، بالنظر إلى أن تعريف نوع الجنس الوارد فيها لم يعكس الفهم الحالي لمصطلح "نوع الجنس" في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وسيكون من العملي عدم إدراج تعريف للمفهوم في اتفاقية مقبلة؛ وهذا الإلغاء لن يحول دون حدوث تطورات في

المستقبل في القانون الدولي العرفي. ويمكن أن يخفف ترك الأمر للدول الأعضاء لتفسير معنى المصطلح وفقا لقوانينها الوطنية من الشواغل التي من شأنها أن تحول دون التصديق على اتفاقية مقبلة.

21 - ومضى يقول إن البرازيل تؤيد أن تدرَج في مشروع المادة الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني التي تبلغ درجة من الخطورة تجعلها تشكل جرائم ضد الإنسانية. غير أن قائمة هذه الجرائم في مشروع المادة ليست شاملة. ومن المستصوب أن تحدَّد، قدر الإمكان ووفقا لمبدأ الشرعية الصارمة الذي يسترشد به القانون الجنائي، أشكال إضافية من العنف الجنسي والجنساني مماثلة في الخطورة. ومن شأن اتفاقية مقبلة أن تتيح فرصة لتقنين حظر الأفعال المحددة بالفعل في الاجتهادات القانونية، مثل الزواج القسري، الذي اعترفت به المحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا والمحكمة الجنائية الدولية بوصفه سلوكا إجراميا غير إنساني. ومن الأمثلة الأخرى العنف الإنجابي ذو الخطورة المماثلة، مثل الحمل القسري، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري، والمنع القسري للحمل. وبالمثل، فإن البرازيل مستعدة لمناقشة تجريم الأفعال اللاإنسانية في اتفاقية مقبلة في سياق نظام للإخضاع المتعمد والمنهجي لفئة اجتماعية بأكملها على أساس نوع جنسها بقصد الإبقاء على هذا النظام، مما يؤدي إلى حرمان شديد من الحقوق الأساسية.

22 - ويرى وفد بلده أن الاضطهاد، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (ح) من مشروع المادة، ينبغي أن يكون جريمة قائمة بذاتها، كما هو الحال في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وقد رفضت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قضية *كوبريشكيتش* وقضايا أخرى، فكرة ربط الاضطهاد بجرائم أخرى مدرجة في نظامها الأساسي وأكدت أن القانون الدولي العرفي لا يؤيد تعريفا ضيقا للاضطهاد.

23 - وقال إن وفد بلده يعتقد أن تعريف الاختفاء القسري للأشخاص الوارد في الفقرة 2 (ط) من مشروع المادة ينبغي أن يكون مقيدا بصورة أكبر من تعريف الاختفاء القسري الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولا يعد حرمان شخص ما من حماية القانون عنصرا مكونا للجريمة بل هو نتيجة لها، في حين أن مدة الاختفاء لا صلة لها بجسامة المخاطر التي يتعرض لها الضحايا.

24 - وأردف قائلا إن المحاكم المحلية للدول التي يؤدي فيها مبدأ الشرعية الصارمة دورا محوريا في القانون الجنائي قد تواجه تحديات قانونية في تطبيق حكم مثل الحكم الوارد في الفقرة 1 (ك) بشأن "الأفعال اللاإنسانية الأخرى". ولذلك من الضروري إقامة توازن بين الحاجة إلى ضمان المساءلة عن الجرائم الخطيرة التي لم يتم تدوينها تحديدا في إطار القانون الدولي، من ناحية، نظرا لعدم الجدوى العملية لتقديم قائمة شاملة بجميع الأفعال التي لها هذا الطابع، وأهمية تحديد الأفعال التي يعاقب عليها القانون قدر الإمكان، من ناحية أخرى. وأشار إلى أن البرازيل تؤيد إدراج تجارة الرقيق في قائمة الجرائم ضد الإنسانية، إلى جانب الاسترقاق الوارد في الفقرة 1 (ج)، التي تُفهم على أنها اختطاف أي شخص أو امتلاكه أو التصرف فيه، بصرف النظر عن جملة أمور منها السن أو العرق أو نوع الجنس أو الوضع من حيث الهجرة أو اللجوء أو انعدام الجنسية، بغرض الحط من ظروف ذلك الشخص إلى أي شكل من أشكال الاسترقاق أو إبقائه فيه.

25 - وفي مشروع المادة 3 (التزامات عامة)، تشكل الإشارة الصريحة إلى التزام الدول بعدم المشاركة في أفعال ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية نتيجة طبيعية هامة للالتزام بمنع هذه الجرائم. وقال إن وفد بلده يؤيد أيضا فكرة أن الجرائم ضد الإنسانية لا ترتكب حصرا في بيئات النزاع، على النحو المبين في الفقرة 2 من مشروع المادة، والحكم الوارد في الفقرة 3 الذي ينص على أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف كانت كمبرر لهذه الجرائم. ويمكن تحسين مشروع المادة 4 (أ) بإدراج إشارة صريحة إلى الولاية القضائية بحكم القانون والولاية القضائية بحكم الواقع على السواء لتعزيز اليقين القانوني بشأن التزام الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية في أي إقليم تسيطر عليه.

26 - **السيدة غاوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن مشروع المادة 2 هو الحُكم الأهم في مشاريع المواد، لأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية يرتب آثاراً بالنسبة إلى جميع الالتزامات والحقوق المنصوص عليها في الأحكام الأخرى. بالأخص، تمثل فاتحة الفقرة 1 عنصرا حاسما في التعريف: هناك أفعال محددة لا تُعتبر جرائم ضد الإنسانية إلا عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. وهذه الخاصية تجعل هذه الأفعال، إن لم تكن بالفعل انتهاكات للقانون الدولي، مسألة تثير القلق الدولي وهي تتسق مع القانون الدولي الإنساني، الذي يحظر اتخاذ السكان المدنيين هدفا للهجوم ويعاقب عليه بوصفه جريمة حرب. وهي تميز أيضا بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الدولية الأخرى، مثل جريمة الإبادة الجماعية.

27 - وإذ لاحظت أن مشروع المادة مستمد حرفيا تقريبا من تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي، قالت

إن مصلحة الدول الأطراف في النظام الأساسي قد تكمن في ضمان الاتساق بين التعريف الوارد في مشاريع المواد والتعريف الوارد في النظام الأساسي. وقد أعربت بعض الدول عن قلقها إزاء الإشارات إلى النظام الأساسي في مشاريع المواد، بما في ذلك في الديباجة، وهي تعترض على إدراج هذه الإشارات على أساس أنها ليست أطرافا في النظام الأساسي. والولايات المتحدة ليست طرفا في النظام الأساسي، ولكنها ترى أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد فيه يعكس عموما القانون الدولي العرفي. وقبول التعريف المستخدم في النظام الأساسي أو استخدامه كأساس لمزيد من العمل لا يشكل قبولا أو تأييدا للنظام الأساسي أو للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أن يكون السؤال هو ما إذا كان التعريف نفسه يشكل أساسا جيدا للمداولات المقبلة. والولايات المتحدة، بوصفها دولة غير طرف في النظام الأساسي، تؤيد استخدام التعريف كأساس للمفاوضات المحتملة، كما فعلت لجنة القانون الدولي.

28 - وقالت إن وفد بلدها يلاحظ أيضا أن التعريف الوارد في المادة 7 يقدم القائمة الأشمل بالأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في أي صك متعدد الأطراف ويشمل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، التي كثيرا ما يجري إغفالها في الجهود الرامية إلى محاسبة المسؤولين عن الفظائع. ومع ذلك، يعتقد وفد بلدها أن هناك فائدة في مواصلة النظر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشاريع المواد. وبعض المصطلحات المستخدمة في التعريف تفتقر إلى الوضوح. وفي ضوء الدور المهم الذي أداه منشور المحكمة الجنائية الدولية المعنون أركان الجرائم في توضيح تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي، ينبغي مواصلة النظر فيما إذا كان يمكن الاعتماد على بعض جوانب هذا المنشور للمساعدة في توضيح التعريف الوارد في مشروع المادة 2. وإذ أشارت إلى أن مشروع المادة يختلف في بعض جوانبه عن المادة 7 من النظام الأساسي، قالت إن وفد بلدها يرى في قرار عدم إدراج تعريف نوع الجنس الوارد في المادة 7 تغييرا إيجابيا. ويعترف وفد بلدها أيضا بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لتشجيع الدول على النظر في المسائل الجنسانية في إطار جريمة الفصل العنصري في أي اتفاقية مقبلة تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية ويرحب بأفكار الوفود الأخرى بشأن هذه المسألة.

29 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها باستيحاء مشروع المادة 3 (التزامات عامة) من المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. غير أنه يمكن توسيع نطاق الفقرة 2 قليلا لتأكيد أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب على يد جهات حكومية وجهات من غير الدول على السواء.

30 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع)، يرحب وفد بلدها بتوضيح أن الجهود الرامية إلى منع الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تُبذل وفقا للقانون الدولي الساري. وسيكون من المفيد تحديد أن مشاريع المواد ينبغي ألا تفسر على أنها تأذن بأي استخدام للقوة لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وتوضيح أن الجهود الرامية إلى المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تبذل أيضا وفقا للقانون الدولي الساري، بما في ذلك توفير ضمانات المحاكمة العادلة. وبخصوص الفقرة الفرعية (أ)، يلاحظ وفد بلدها النص على التزام الدول باتخاذ إجراءات تشريعية، وإدارية وقضائية فعالة لمنع الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك أي جرائم ضد الإنسانية يرتكبها موظفوها خارج إقليمها. وقالت إن وفد بلدها يسُره أن الفقرة الفرعية (ب) توجه الانتباه إلى الدور المهم الذي يؤديه التعاون الدولي في جهود منع الجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، لا يزال لدى حكومة بلدها شواغل، على نحو ما سبق توضيحه في تعليقاتها الخطية، بشأن نطاق الالتزام بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، باعتبار أنه قد تكون هناك ظروف لا يكون فيها هذا التعاون مناسبا.

31 - **السيد ماينيرو** (الأرجنتين): قال إنه على الرغم من أن الدول ليست جميعها أطرافا في نظام روما الأساسي، فإن وفد بلده يوافق على قرار لجنة القانون الدولي استخدام التعريف المقبول على نطاق واسع للجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي كأساس لمشروع المادة 2. وهذا التعريف هو نتاج عملية طويلة من تطور القانون العرفي. وهو يعكس اجتهادات قضائية وطنية ودولية مسهبة ويمثّل توحيدا لعملية تدوين الجرائم ضد الإنسانية. غير أنه ليس نهائيا، لأن جوهر القانون الدولي هو أنه يتطور بالتوازي مع ممارسة الدول. وعلاوة على ذلك، لا تمثل الصياغة التي تقدمها لجنة القانون الدولي سوى أحد النماذج. ولا يوجد ما يمنع من وجود تعريف آخر يكون أساسا للتفاوض بشأن أي اتفاقية مقبلة. وربما تكون بعض عناصر التعريف قد تطورت مع التطورات الحاصلة في القانون الدولي منذ اعتماد نظام روما الأساسي في عام 1998. فعلى سبيل المثال، يختلف تعريف الاختفاء القسري للأشخاص الوارد في مشروع المادة 2، الذي يستند إلى التعريف الوارد في النظام الأساسي، عن تعريف الاختفاء القسري الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. فالتعريف الوارد في الاتفاقية لا يشير إلى نية حرمان

الشـــخص المعني من حماية القانون أو إلى طول الفترة الزمنية التي ينطوي عليها ارتكاب الجريمة. ومن الأفضل أن يتضمن أي صك مقبل بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تعريفا للاختفاء القسري مماثلا للتعريف الوارد في الاتفاقية، لأن الاتفاقية تعكس الفهم المعاصر لتلك الجريمة.

32 - وأضاف قائلا إنه من الصحيح أن الفقرة 3 من مشروع المادة تنص على أن مشـروع المادة لا يخل بأي تعاريف أخرى أوسـع نطاقا يُنص عليها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الوطني. ولكن، مع مراعاة أن أحد أهداف أي اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية هو زيادة المواءمة مع القوانين الوطنية، ينبغي أن يعكس تعريف الاختفاء القسري الوارد في مثل هذه الاتفاقية آخر التطورات في القانون الدولي.

33 - وأعرب عن تأييد وفد بلده لمشروعي المادتين 3 و 4. وينص مشـــروع المادة 3 على التزام عام يقع على الدول بعدم القيام بأعمال تشكل جرائم ضـد الإنسـانية وبمنع الجرائم ضـد الإنسـانية والمعاقبة عليها، حتى في الظروف الاســـتثنائية، مثل النزاع المســـلح، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو غير ذلك من حالات الطوارئ العامة. ويتضـمن مشـروع المادة 4 التزاما محددا يقع على الدول باتخاذ تدابير تشـــريعية أو إدارية أو قضـــائية فعالة أو غيرها من التدابير الوقائية المناســـبة، وبالتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصـــلة، حسب الاقتضاء، لمنع هذه الجرائم.

34 - **السيدة خيمينيس أليغريا** (المكسيك): قالت إن مشاريع المواد 2 و 3 و 4 تقيم توازنا مناسبا بين تطور التشريعات وتطور الاجتهادات القضائية فيما يتعلق بتعريف الجرائم ضد الإنسانية، والالتزامات العامة والالتزام بالمنع. وبوجه عام، يؤيد وفد بلدها مضـــمون مشـــاريع المواد الثلاثة.

35 - ومضـــت تقول إن وفد بلدها ينظر بإيجابية إلى أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مشروع المادة 2 يستند إلى المادة 7 من نظام روما الأساسي. ويعكس التعريف وقائمة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنســـانية الواردة في نظام روما الأســـاســـي أكثر من 75 عاما من الممارسة وتطور التشريعات والاجتهادات القضائية. وعلاوة على ذلك، يحظى التعريف بتأييد واسع النطاق من 124 دولة، بما فيها المكسيك. ويعتقد وفد بلدها أيضـــا أن التعريف يعكس عموما القانون الدولي العرفي. وتحدد فاتحة الفقرة 1 من مشـــروع المادة 2 بشـــكل صـــحيح عناصر الجرائم ضد الإنسانية، التي هي أفعال ترتكب في إطار هجوم واســـع النطاق أو منهجي موجه ضـــد أي ســـكان مدنيين، وعن علم بالهجوم. ويرحب وفد بلدها بالتحديثات التي أدخلت على التعريف، مثل إدراج بند "عدم الإخلال" الذي من شـأنه أن يسـمح للدول بالنص على تعريف أوسـع نطاقا في قوانينها. غير أنه لا ينبغي تفسـير هذه المرونة بطريقة تتعارض مع الغرض من اتفاقية مقبلة. ويرحب وفد بلدها أيضـا بعدم وجود تعريف لنوع الجنس في مشـروع المادة. فيجب أن يكون نوع الجنس مسألة شاملة في المفاوضات المتعلقة باتفاقية مقبلة، بالنظر إلى أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تؤثر على الأشخاص بطرق مختلفة تبعا لنوع جنسـهم. ويمكن النظر أيضـا في إدراج جرائم إضـافية، مثل تجارة الرقيق، والزواج القسري، والعنف الإنجابي والفصل الجنساني.

36 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 3، قالت إن وفد بلدها يوافق على الاعتراف بالالتزامات العامة بعدم المشاركة في أفعال تشكل جرائم ضد الإنســـانية ومنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. ويوافق الوفد أيضـــا على التوضـــيح، المســـتند إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بأن الجرائم ضـد الإنسـانية يمكن أن ترتكب أثناء النزاع المسـلح وفي وقت السلم على السواء، وعلى حظر التذرع بالظروف الاستثنائية كمبرر لارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ويرى وفد بلدها أن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية يشكل انتهاكا للقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي. ولذلك من المهم تحليل الالتزامات العامة الواردة في مشـــروع المادة في ضوء المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

37 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يلاحظ أن مشـروع المادة 4 يهدف إلى إقرار الالتزام بمنع الجرائم ضـد الإنسـانية. وفي هذا السـياق، تتسـم الإشارة إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية بأنها مناسبة. وقالت إن وفد بلدها على استعداد لمواصلة المناقشة بشأن سبل توضيح نطاق الالتزام بالمنع.

38 - **الســـيدة بهات** (الهند): قالت إن وفد بلدها يرى أن تعريف الجرائم ضـــد الإنســـانية الوارد في مشـــروع المادة 2 يســـتنســـخ حرفيا المادة 7 من نظام روما الأســـاســـي، التي لا تحظى بقبول عالمي ولا تعكس القانون الدولي العرفي القائم. ولدى الوفد أيضـــا اعتراضـــات جدية على استبعاد الأفعال المتصلة بالإرهاب واستخدام الأسلحة النووية من التعريف. وعلى مدى العقود الأربعة الماضـية، شـهد العالم الدمار الذي سببته الأنشطة المتصلة بالإرهاب. وتوجد أيضا أدلة على أن دولا كثيرة قد تآمرت فعليا في ارتكاب مثل هذه الأنشـــطة أو قدمت الدعم لجماعات إرهابية. ومن الصـــعب أن يتصـــور المرء أن لجنة القانون الدولي لا تدرك أن هذه الجرائم تمثل خطرا على القيم المعاصـرة المهمة وعلى السلام والأمن والرفاه في العالم.

39 - ومضت تقول إن صياغة مشروع المادة 3 (التزامات عامة) تتسم بالغموض. وهي تتعارض أيضا مع الفقرة الرابعة من الديباجة لأن توصيفها للجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم بموجب القانون الدولي يستند إلى القانون العرفي، في حين أن الفقرة الرابعة من الديباجة تشير إلى حظر الجرائم ضد الإنسانية كقاعدة آمرة في القانون الدولي العمومي. وينبغي أيضا أن يشير مشروع المادة بوضوح إلى ضرورة احترام مبدأي السيادة وعدم التدخل.

40 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع)، قالت إن وفد بلدها يعتقد أن الإشارة إلى منظمات أخرى في الفقرة الفرعية (ب) ليست غير مناسبة فحسب، ولكنها غامضة أيضا. وينبغي أن يقتصر التعاون على الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية فقط.

41 - **السيد أمارال ألفيس دي كارفالهو** (البرتغال): قال إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي يشكل نقطة انطلاق معقولة للتعريف الوارد في مشروع المادة 2. ويرى وفد بلده أن السبب في استخدام التعريف الوارد في نظام روما الأساسي ليس فرض النظام الأساسي على الدول التي ليست أطرافا فيه أو الإيحاء بضرورة قبول النظام الأساسي من جانب الدول التي لا ترغب في الانضمام إليه. والسبب بالأحرى هو وجود أسباب قانونية تدعو إلى ذلك، وهو ما أوضحته لجنة القانون الدولي بصورة جلية. وقد بُذل قدر كبير من الجهد من أجل وضع التعريف الوارد في النظام الأساسي، الذي هو نتاج عملية واسعة النطاق وجامعة شملت العديد من الدول، وليس فقط الأطراف في النظام الأساسي. ويعبر التعريف إلى حد بعيد عن القانون الدولي العرفي وتؤيده ممارسة الدول على نطاق واسع. وهو يتضمن أيضا العديد من العناصر من معاهدات دولية أخرى، على نحو ما أقرته المحاكم والهيئات القضائية الدولية على مر السنين، وهو أمر مهم لضمان الاتساق الأوسع نطاقا وتجنب التجزؤ في القانون الدولي. ولذلك فإن هذا التعريف يشكل أساسا جيدا لوضع تعريف مستقبلي لإدراجه في الاتفاقية المقترحة. غير أن هذا لا يعني أنه ينبغي تكراره حرفيا في مشروع المادة.

42 - ومضى يقول إن لجنة القانون الدولي قد أدخلت بنفسها بعض التعديلات على هذا الحكم. وفي هذا الصدد، يؤيد وفد بلده قرار عدم إدراج تعريف لمصطلح "نوع الجنس" في مشروع المادة، مما يسمح بقدر أكبر من المرونة والحماية ويعبر عن الحقائق الراهنة على نحو أفضل. وربما كان من المفيد النظر في إدخال تغييرات إضافية على مشروع المادة، مثل التوسع في تعريف "الاختفاء القسري للأشخاص" وتعريف "الاضطهاد"، ومواءمتهما على نحو أفضل مع التعاريف الموجودة في القانون التعاهدي الدولي والقانون الدولي العرفي. وقال إنه يجب على الدول الأعضاء، في نهاية المطاف، أن تقرر الكيفية التي ينبغي أن تعدَّل بها مشاريع المواد ومدى هذا التعديل وأن تحدد مستوى التطوير التدريجي الذي قد يكون مبرراً. وأكد على وجوب إيجاد توازن دقيق بين التطوير التدريجي واليقين والاتساق القانونيين، حيث تترتب على ذلك آثار بالنسبة إلى المساءلة. ولا يمكن معالجة هذه المسألة بصورة شاملة إلا في مرحلة التفاوض على اتفاقية.

43 - وأردف قائلا إن وفد بلده يرى أن بند "عدم الإخلال" الوارد في الفقرة 3 من مشروع المادة 2 يوفر توازنا جيدا من حيث السعي إلى تحقيق هدف وضع تعريف متفق عليه دوليا وتعزيز مواءمة القوانين الوطنية، من أجل تيسير التعاون فيما بين الدول، مع احترام حق الدول في اعتماد تعاريف أوسع نطاقا أو الاحتفاظ بمثل هذه التعاريف. ومن المناسب أن يكون تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مشاريع المواد حدا أدنى وليس حدا أقصى. غير أن وفد بلده يتفهم الشواغل التي أثيرت بشأن هذا الحكم ويظل منفتحا على إجراء مزيد من المناقشة.

44 - وأفاد بأن مشروع المادة 3 (التزامات عامة) عنصر أساسي في مشاريع المواد، من حيث إنه يحدد بوضوح التزامات الدول بعدم المشاركة في جرائم ضد الإنسانية وبمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. ويركز القانون الدولي الحالي، ولا سيما نظام روما الأساسي، على المسؤولية الجنائية الفردية. ومن شأن إبرام معاهدة في المستقبل استنادا إلى مشاريع المواد أن يسد ثغرة عن طريق النص على أن هناك التزامات تقع على الدول بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية وحظرها والمعاقبة عليها، وأن خرقها يؤدي إلى إلقاء المسؤولية على الدول. وللتأكيد على أن هذه المعاهدة تهدف إلى تعزيز التعاون القضائي الأفقي سعيا إلى تحقيق المساءلة والعدالة عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، يؤيد وفد بلده الاقتراح الذي قدمه ممثل إيطاليا في الجلسة الثامنة والثلاثين للجنة السادسة (انظر A/C.6/78/SR.38) بإضافة عبارة "من جانب الدول" بعد عبارة "منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها" في مشروع المادة 1 (النطاق).

45 - وانتقل إلى مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع)، فقال إن الالتزام بمنع ارتكاب الجرائم، كما هو مبين في شرح مشروع المادة، لا تنفرد به مشاريع المواد؛ فقد ورد أيضا في العديد من المعاهدات المتعددة

الأطراف. ويسير الالتزام بالمنع والالتزام بالمعاقبة جنبا إلى جنب ويدعم كل منهما الآخر.

46 - وأشار إلى أن عبارة "وفقاً للقانون الدولي"، الواردة في فاتحة مشروع المادة، تتسق مع النتيجة التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية في قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)* بأنه "لا يجوز لكل دولة التصرف إلا ضمن حدود ما يسمح به القانون الدولي". وأعرب عن تأييد وفد بلده التام لإدراج هذه العبارة، حيث يفهم الوفد أن العبارة تعني أن التدابير التي تتخذها الدولة للوفاء بالتزامها بمنع الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون متسقة مع قواعد القانون الدولي، بما في ذلك القواعد المتعلقة باستخدام القوة المنصوص عليها في الميثاق والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

47 - وأردف قائلاً إن مشروع المادة يوفر مزيجا من التوجيه والمرونة لمساعدة الدول على الوفاء بالتزامها بمنع الجرائم ضد الإنسانية. وتقدم شروح مشاريع المواد مزيدا من التوجيه في هذا الصدد. ويلاحظ وفد بلده بصفة خاصة الإشارة إلى التعاون بين الدول في مشروع المادة 4 (ب)، التي هي أحد المبادئ الرئيسية لمشاريع المواد. وهو يعبر عن واجب التعاون المنصوص عليه في الميثاق وغيره من صكوك القانون الدولي، ولكنه يتيح أيضا المرونة فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات من غير المنظمات الحكومية الدولية.

48 - **السيدة فلوريس سوتو** (السلفادور): أشارت إلى مشروع المادة 2، فقالت إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد فيها ينبغي ألا يستند إلى المادة 7 من نظام روما الأساسي وحدها؛ بل ينبغي أيضا أن تراعى فيه التطورات ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق باعتبار العنف الجنسي جريمة بموجب القانون الدولي ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية، ومنها الإبادة الجماعية، من الضروري أن تؤكد مشاريع المواد من جديد النهج الذي يركز على الناجين في تقديم الدعم للضحايا وأن يغطي هذا الدعم الاحتياجات البدنية والنفسية والعاطفية والاجتماعية والثقافية للضحايا. وإضافة إلى ذلك، ينبغي عدم إجبار الضحايا على مواجهة المعتدي عليهم مرة أخرى عند الإدلاء بشهاداتهم، وينبغي ألا يخضعوا لعمليات جمع الأدلة التي تصل إلى حد إعادة الإيذاء.

49 - وأردفت قائلة إن مشاريع المواد يمكن أيضا أن تستوعب التطورات المتعلقة بتجارة الرقيق وأن تنص على الحق في الحصول على تعويضات عن المظالم التاريخية، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي. ويمكنها أن تعترف صراحة بأن من يحق لهم الحصول على تعويضات لا يشملون فقط أولئك الذين يعانون مباشرة من الجرائم ضد الإنسانية، ولكن أيضا الأجيال اللاحقة التي تعيش عواقب تلك الجرائم.

50 - ومضت تقول إن الفقرة 2 (ط) من مشروع المادة 2، المتعلقة بتعريف "الاختفاء القسري للأشخاص"، ينبغي أن توفر حماية أقوى للضحايا عن طريق عدم حصر الفاعلين المحتملين في الدول والمنظمات السياسية، بل اعتبار الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين يتصرفون بإذن من الدولة أو بدعم منها أو بقبولها الضمني فاعلين محتملين أيضا. ويوافق وفد بلدها أيضا على التعليقات التي أدلى بها في وقت سابق من الجلسة ممثل الأرجنتين، الذي لاحظ أن التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لا يشير إلى نية حرمان الشخص المعني من حماية القانون أو إلى الفترة الزمنية التي ينطوي عليها ارتكاب الجريمة.

51 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 3 (التزامات عامة)، قالت إن وفد بلدها يرى أنه لما كان حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة آمرة في القانون الدولي العمومي، فإن الالتزام بمنع هذه الجرائم هو أيضا قاعدة آمرة. ولذلك، يؤيد وفد بلدها الحكم الوارد في الفقرة 1 الذي ينص على أن تلتزم كل دولة بعدم المشاركة في أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية. وينبغي أيضا أن يُذكر صراحة أن الالتزام يشمل حظرا على تيسير آليات المساعدة في ارتكاب هذه الجرائم.

52 - **السيد كوشوث** (سلوفاكيا): أشار إلى التعليقات التي أدلى بها وفد بلده في العام الماضي، فقال إن سلوفاكيا ترحب بتعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2 كأساس لمزيد من المفاوضات، ليس بالضرورة لأنه يعكس المادة 7 من نظام روما الأساسي، بل لأنه في المقام الأول يحظى بقبول واسع النطاق بين الدول حتى الآن ولأنه جاء نتيجة مداولات شاقة ومطولة، داخل اللجنة أولا ثم بين الدول، بما في ذلك الدول التي زاد عددها عن 160 دولة التي شاركت في التفاوض بشأن نظام روما الأساسي خلال المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. وما يفهمه وفد بلده، استنادا إلى محاضر المؤتمر الدبلوماسي، هو أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية ليس هو سبب الصعوبات الرئيسية التي اكتنفت المفاوضات. ويبدو أن هذا الفهم تدعمه البيانات التي أدلي بها أثناء مناقشات اللجنة بشأن مشاريع المواد، بما في ذلك البيانات التي أدلت بها بعض الوفود

التي امتنعت عن التصويت على اعتماد نظام روما الأساسي أو حتى صوتت ضده.

53 - وأردف قائلا إن القوانين المستمدة من السوابق القضائية توفر أمثلة وافية مفيدة لشرح ودعم الشروط الواجب استيفاؤها لكي يشكل "الهجوم" جريمة ضد الإنسانية، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من مشروع المادة 2. وسلوفاكيا، بوصفها دولة تطبق القانون المدني، لا يساورها بالضرورة قلق إزاء التفاعل بين الفقرة 1 (ك)، التي تشير إلى "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل"، ومبدأ "لا جريمة إلا بنص". ويرى وفد بلده أن هذه مسألة تتعلق بالقانون الداخلي. ويلاحظ وفد بلده باهتمام المقترحات الداعية إلى تعديل أو إضافة عناصر إلى مشروع المادة ويرى أن الخطوة المنطقية التالية هي مناقشة هذه المقترحات في سياق المفاوضات الرسمية بشأن اتفاقية تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

54 - وتطرق إلى مشروع المادة 3 (التزامات عامة)، فقال إن وفد بلده يوافق على ما ورد في الفقرة (19) من الشرح من أن الممارسة التعاهدية والاجتهادات القضائية واستقرار قبول الدول تثبت أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم بمقتضى القانون الدولي ينبغي منعها والمعاقبة عليها سواء ارتكبت في وقت النزاعات المسلحة أو لا، وسواء كانت تمثل أفعالا مجرّمة بموجب القانون الوطني أو لا. ولا ترى سلوفاكيا أن الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من مشروع المادة تتأثر أو تتغير بسبب النزاع المسلح.

55 - وانتقل إلى مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع) فقال، في معرض إشارته إلى ما سبق الإعراب عنه من تأييد وفد بلده للصياغة الواسعة والمرنة التي تستخدمها اللجنة، إن إدراج الإشارة إلى "تدابير مناسبة أخرى لمنع الجرائم ضد الإنسانية" في الفقرة الفرعية (أ) من شأنه أن يسمح للدول باعتماد تدابير مصممة خصيصا لمنع الجرائم ضد الإنسانية، مع مراعاة ظروفها الفردية والسياقات المحلية أو الإقليمية أو غيرها من السياقات ذات الصلة. ولا يفرض مشروع المادة التزاما مفرطا على الدول، لأنه لا يلزمها باتخاذ أي تدابير تتجاوز التدابير التشريعية والإدارية والقضائية، ما لم تكن هذه التدابير الإضافية ضرورية للامتثال للالتزام بالمنع. وكما لاحظ ممثل النمسا، يجب أن تكون أي تدابير تتخذ لمنع الجرائم ضد الإنسانية متوافقة مع القانون الدولي، وهو ما يخفف من بعض الشواغل بشأن أنواع التدابير التي يمكن اعتمادها بموجب مشروع المادة. وبصفة عامة، يعتبر وفد بلده مشاريع المواد 2 و 3 و 4 مرضية للغاية.

56 - **السيدة داكواك** (نيجيريا): قالت إن بلدها، بوصفه أحد البلدان الموقّعة لنظام روما الأساسي، يرحب بصياغة مشروع المادة 2 (تعريف الجرائم ضد الإنسانية) على غرار المادة 7 من النظام الأساسي. غير أن وفد بلدها لا يزال يشعر بالقلق إزاء السرديات الحالية المتعلقة بمصطلح "نوع الجنس"، على النحو المحدد في الفقرة 3 من المادة 7 من النظام الأساسي، ولا سيما نظرية المؤامرة القائلة بأن تعريف النظام الأساسي لنوع الجنس قد فات أوانه أو تجاوزه الزمن. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار المنطق الذي قاد واضعي النظام الأساسي إلى قرار إدراج تلك الفقرة. وعلاوة على ذلك، يبدو أن هناك تصورا خاطئا مؤداه أن قرار اللجنة بعدم استنساخ تلك الفقرة في مشروع المادة 2 قد استند إلى آراء أُعرب عنها في عدد هائل من التعليقات المقدمة من الدول الأعضاء. وبالنظر إلى أن عددا صغيرا نسبيا من الدول قدم تعليقات خطية منذ عام 2015 بشأن مسألة الجرائم ضد الإنسانية، تطلب نيجيريا أن تشرح لجنة القانون الدولي المنهجية التي استخدمتها لتخلص إلى أن عددا هائلا من التعليقات يعارض إدراج تعريف النظام الأساسي لنوع الجنس في مشاريع المواد. ولا يرى وفد بلدها أن عدد التعليقات كبير بما يكفي لتبرير قرار اللجنة. وتواصل نيجيريا الدعوة إلى إضفاء الشفافية والانفتاح على مناقشة هذه المسألة. ووفقا لقرار الجمعية العامة 249/77، سيتخذ القرار المتعلق بوضع اتفاقية مقبلة على أساس مشاريع المواد أو أي إجراء مناسب آخر في ضوء التعليقات والملاحظات الخطية للحكومات، وكذلك الآراء المعرب عنها أثناء المناقشات التي دارت في الدورتين السابعة والسبعين والثامنة والسبعين للجمعية العامة، بما في ذلك آراء وفد بلدها، والموجز الخطي للمداولات الذي ستعده اللجنة السادسة في نهاية الدورة المستأنفة الثانية.

57 - واسترسلت قائلة إن الجرائم ضد الإنسانية تعرّف في البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (بروتوكول مالابو) بأنها كل عمل يُرتكب في إطار هجمات عامة ومنتظمة أو أي نشاط موجه ضد السكان المدنيين يرتكب مع العلم بذلك الهجوم أو النشاط. وتؤيد نيجيريا الاقتراح الذي قدمته المجموعة الأفريقية في الجلسة الثامنة والثلاثين للجنة (انظر A/C.6/78/SR.38) بإدراج تجارة الرقيق الواردة في قائمة الجرائم ضد الإنسانية في مشروع المادة 2، بالنظر إلى أن العواقب الهيكلية والمؤسسية للرق وتجارة الرقيق لا تزال تؤثر على القارة الأفريقية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي حتى يومنا هذا. وعلاوة على ذلك، تدعو نيجيريا إلى إضافة الاستعمار والاستغلال غير المشروع للموارد إلى القائمة. وتتاح للمجتمع الدولي حاليا فرصة لإعادة

كتابة قصـــة أفريقيا المظلمة والمؤلمة، ولن يغفر التاريخ عدم القيام بذلك. وكان ضـمن ما قام به الاسـتعمار في أفريقيا الاسـتغلال الهائل للموارد البشـرية والطبيعية للقارة، وهو ما يفسـر الأداء الهزيل للقارة في الوقت الحالي. وظل أبناء هذه القارة – بمن فيهم الأطفال – لأكثر من 400 عام يؤخذون من ديارهم بوحشـــية كعبيد لبناء وتطوير البلدان في الغرب وأماكن أخرى، في ظروف قاسية ولاإنسانية حرمتهم من كرامتهم الإنسانية، وحريتهم وجردتهم من هويتهم. فالرق وتجارة الرقيق هما أسوأ أشكال الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد البشرية، وآثارهما لا تحصر.

58 – وأردفت قائلة إن استغلال المستعمرين للموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية في أفريقيا كانت له أيضـــا عواقب مدمرة على البيئة. فقد أدى الاســـتغلال غير المشـــروع للمعادن، وأنواع الوقود الأحفوري والأحياء البرية واستنفادها إلى تدهور بيئي شديد في أفريقيا. وفي حين أن التكلفة البشرية لتجارة الماس في أجزاء من أفريقيا معروفة جيدا، فما لا يعرفه العالم جيدا هو الأثر البيئي المدمر لاســـتغلال الموارد الأخرى. وكمثال على ذلك، أدت الانســـكابات النفطية التي ســـببتها شـــركات النفط الغربية في دلتا النيجر إلى تلويث الأنهار والأراضـــي الزراعية، مما أدى إلى تدمير ســـبل العيش في المجتمعات المحلية القائمة على الصـــيد والزراعة. وعلاوة على ذلك، لا يزال المجتمع الدولي يغض الطرف عن الآثار البيئية المترتبة على نهب الموارد في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا يولي اهتمامه إلا لحالة النزاع في البلد. وينبغي اعتبار هذا الاســـتغلال للموارد الطبيعية جريمة ضد الإنسانية.

59 – وقالت إن وفد بلدها يدعو جميع الأشخاص الذين يشاطرونه الرأي، ولا ســـيما الأفارقة، إلى محاســـبة مرتكبي الرق وتجارة الرقيق والمطالبة بالقصـــاص لمن عانوا العبودية أو ماتوا وهم فيها. وقد شـــدد رئيس الجمعية العامة، في ملاحظاته التي أدلى بها في الجلســـة التذكارية التي عقدت بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، على الحاجة الملحة إلى المساءلة والجبر. فالمنحدرون من أصل أفريقي هم العرق الوحيد الذي لم يحصل على تعويض أو جبر عن الأعمال الشـنيعة واللاإنسـانية التي ارتكبت ضـــدهم. ولا تزال تركة تجارة الرقيق، والرق، والاســـتعمار واســـتغلال الموارد ظاهرة للعيان وهي ما فتئت تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التحول والتنمية المســـتدامة لأفريقيا وشـــعبها. فقد اعتبر المســـتعمرون أفريقيا معينا لا ينضـب لموارد تصـلح للاسـتغلال، غير مبالين بالتأثير الطويل الأجل لأنشطتهم. وقد أدى هذا الاستغلال إلى ضياع المغذيات من التربة، مما أثر على إنتاج الأغذية وأدى إلى الفقر، والبطالة وانعدام الأمن. ويعتبر استغلال الموارد الطبيعية دون الامتثال للمعايير المتعلقة بحماية البيئة وأمن السكان اسـتغلالا غير مشـروع لهذه الموارد بموجب بروتوكول مالابو.

60 – واســـتطردت قائلة إن أفريقيا هي أغنى منطقة في العالم من حيث الموارد الطبيعية، ولكنها أفقر المناطق بالمعايير الاقتصـادية. وقد حقق الغرب ثراء في الوقت الذي كان يعرقل فيه تنمية أفريقيا بصـــورة ممنهجة. ويجب على الغرب أن يصـــحح الأخطاء التي ارتكبها بدفع التعويضـــات وإعادة القطع الأثرية الثقافية المنهوبة، التي لا تزال تدر قدرا هائلا من الإيرادات على اقتصادات الدول الغربية في الأماكن التي تعرض فيها بينما ترزح البلدان التي أُخذت منها تحت نير الفقر وعدم الاســتقرار. ولا يمكن تحقيق الاســتقرار الســياســي من دون اســتقرار اقتصادي، ومن المعقول المطالبة بالتعويض لمعالجة العجز الاقتصادي الناجم عن الاستعمار والرق. وينبغي ألا تفسر مختلف أشكال المعونة والمساعدة والدعم المالية، التي قدمت حتى الآن على أنها جبر للضرر؛ فالجبر يجب أن يشـار إليه صـراحة بهذه الصـفة. وينبغي لأي اتفاقية مقبلة بشـأن الجرائم ضـد الإنسـانية أن تعالج هذه المسـألة. ومن شـأن إدراج الاســتعمار، وتجارة الرقيق والاســتغلال غير المشــروع للموارد بوصـفها جرائم ضـد الإنسـانية في الاتفاقية المقبلة أن يسـد ثغرة خلفتها اتفاقية مناهضـــة التعذيب، واتفاقية الإبادة الجماعية وغيرهما من الصكوك. وعلاوة على ذلك، يجب ألا يسمح للتاريخ بأن يعيد نفسه في شكل الاندفاع الجديد نحو أفريقيا.

61 – وانتقلت إلى مشـروع المادة 3 (التزامات عامة)، فقالت إنه في ضـــوء تطور الحالة في غزة، يؤيد وفد بلدها النص الوارد في الفقرة 1 القائل بأن تلتزم الدول بعدم المشـــاركة في أفعال تشـــكل جرائم ضـــد الإنسانية. غير أنه من أجل ضمان احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ينبغي حذف الفقرتين 2 و 3 وإضافة إشارة صريحة إلى هذا المبدأ.

62 – وتطرقت إلى مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع)، فقالت إن من الضـروري تحديد دور المنظمات المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) تحديدا واضحا. والتعاون لا يعني أن المنظمات ينبغي أن تتحمل نفس التزامات الدول. فالدولة هي التي يقع على عاتقها واجب قطع المسـاعدة المالية، والدعم والإمداد بالأســـلحة عن أي دولة أخرى ترتكب جرائم ضـــد الإنسانية، ويجب مساءلة الدول عن عدم الامتثال لهذا الواجب.

63 - **السيد سيلفيرا براويوس** (البرازيل): قال ردا على التعليقات التي أدلى بها ممثل سلوفاكيا إن البرازيل وإن كانت هي أيضا دولة تطبق القانون المدني، فإنها ترى ضرورة توخي الحذر فيما يتعلق باستخدام عبارات فضفاضة في القانون الجنائي، مثل عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل" الواردة في الفقرة 2 (ك) من مشروع المادة 2. ويمكن أن يتفاوت تنفيذ الأحكام التي تتضمن مثل هذه العبارات على الصعيد الوطني تفاوتا كبيرا، مما قد تكون له آثار في القانون الدولي.

64 - **السيد ميد** (كندا): قال إن وفد بلده يقر الآراء العديدة التي أعربت عنها الدول فيما يتعلق بمدى ملاءمة استخدام تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي كأساس لمشروع المادة 2. ونظرا لقيمة اليقين القانوني، لا تزال كندا ترى أن التعريف الوارد في نظام روما الأساسي ينبغي أن يستخدم كنقطة مرجعية للتعريف الذي سيدرج في أي اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية وتشجع جميع الدول على النظر في فوائد مواءمة التعريفين. بيد أنه بالنظر إلى أن التعريف الوارد في النظام الأساسي هو نتيجة حل توفيقي وأنه قد وضع ليناسب الغرض المحدد المتمثل في تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سيكون من المفيد النظر في إدخال تغييرات من شأنها أن تسمح لاتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية بأن تعكس القانون الدولي العرفي على نحو أفضل.

65 - ومضى يقول إن كندا تحيط علما بالمقترحات الداعية إلى تضمين قائمة الجرائم الواردة في مشروع المادة أفعالا إضافية، بعضها معترف به بالفعل كجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي. ويكرر وفد بلده الإعراب عن تأييده لبلورة صفة الأفعال التي تم الاعتراف بها بالفعل كجرائم ضد الإنسانية، مثل الزواج القسري. ويمكن صياغة تعريف الزواج القسري على غرار التعريف الذي قدمته المحكمة الجنائية الدولية في قضية *المدعي العام ضد دومينيك أونغوين*. ولا تزال كندا أيضا مستعدة للاستماع إلى الحجج المؤيدة لإدراج جرائم محددة أخرى ربما لم يعترف بها بعد كجرائم ضد الإنسانية.

66 - وأردف قائلا إن نوع الجنس من شأنه أن يشكل جانبا هاما من جوانب أي اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية. ونظرا لتباين الآراء بشأن تعريف نوع الجنس، قد يكون من الأفضل تجنب تقديم تعريف لهذا المصطلح وترك الأمر لكل دولة كي تضع تعريفها الخاص على الصعيد الوطني.

67 - وأضاف قائلا إن الشرطين اللذين يقضيان بأن يكون الفعل "واسع النطاق" أو "منهجيا" لكي يشكل جريمة ضد الإنسانية ينبغي أن يظلا منفصلين، بحيث يعكسان القانون الدولي العرفي. وينبغي أن تشير الفقرة 1 (ح) من مشروع المادة ببساطة إلى فعل الاضطهاد، توخيا للاتساق مع معالجة الجرائم الأخرى الواردة في القائمة. ويمكن إدراج العناصر المتبقية في الفقرة 1 (ح) في تعريف الاضطهاد الوارد في الفقرة 2 (ز). ويكرر وفد بلده تأكيد توصيته بعدم الإيحاء بأن الاضطهاد لا يشكل جريمة ضد الإنسانية إلا إذا ارتُكب على أساس أسباب معترف عالميا بأنها غير مقبولة بموجب القانون الدولي. ويؤكد الوفد من جديد تأييده لبند "عدم الإخلال" الوارد في الفقرة 3، الذي من شأنه أن يطمئن الدول إلى أنها ستحتفظ بالمرونة اللازمة ضمن أطرها القانونية الوطنية لتطبيق تعاريف بموجب القانون الدولي العرفي قد تكون أوسع من التعريف الوارد في اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية، دون أن تفرض أي التزامات إضافية على دول أخرى.

68 - واسترسل قائلاً إنه سيكون من المفيد أن ينص مشروع المادة 3 (التزامات عامة) على أن اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد لن تؤثر على القانون الدولي الإنساني، ما لم تدرج تلك النقطة في ديباجة تلك الاتفاقية.

69 - وقال إنه ينبغي مواءمة صياغة مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع) على نحو أوثق مع صياغة المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب، نظرا لأوجه التشابه بينهما. وتلاحظ كندا الأسئلة والشواغل التي أثيرت بشأن التعاون في مجال المنع، ولكنها ترى أنه في حين أن الدول ينبغي أن تتحلى بالمرونة، سيكون من الضروري أن تتضمن أي اتفاقية مقبلة تهدف إلى منع الجرائم ضد الإنسانية حكما ينص على التعاون الفعال فيما بين الدول وغيره من أشكال التعاون المناسبة. ويجدر في هذا الصدد إدراج إشارة إلى التعاون مع المحاكم والهيئات القضائية الدولية "حسب الاقتضاء".

70 - **السيد ميلانو** (إيطاليا): قال إن وفد بلده هو من بين الوفود التي شددت على أهمية مواءمة تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2 مع التعريف المقدم في نظام روما الأساسي - الذي يعكس عموما القانون الدولي العرفي - من أجل تجنب أوجه عدم الاتساق بين الصكوك القانونية. ولذلك، يؤيد وفد بلده مشروع المادة كأساس لتعريف يوضع في اتفاقية مقبلة. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن التعريف الوارد في النظام الأساسي هو نتيجة لعملية قائمة على توافق الآراء شاركت فيها أكثر من 160 دولة.

71 - وأردف قائلا إن الشرط الرئيسي بموجب مشروع المادة بأن ينفذ الهجوم عملا بسياسة دولة أو منظمة أو تعزيزا لهذه السياسة لكي يعتبر جريمة ضد الإنسانية يتسق مع القوانين المستمدة من السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية. وكما لوحظ في شرح مشروع المادة، لا يلزم أن يكون الجاني مسؤولاً أو موظفا حكوميا. ويمكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية كيانات ومنظمات من غير الدول، مثل الجماعات السياسية، أو الجماعات المتمردة، أو حتى المنظمات الإجرامية.

72 - وأفاد بأن الفقرة 3 هامة لأنها توضح أن مشروع المادة يمثل معيار الحد الأدنى وأنه لا يخل بالتعاريف الأعم المنصوص عليها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الدولي العرفي أو في القوانين الوطنية. ولذلك، يمكن أن تتفق الدول على تطبيق تعريف أعم. فعلى سبيل المثال، يتسم تعريف "الاختفاء القسري" الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنه أعم من تعريف "الاختفاء القسري للأشخاص" الوارد في مشاريع المواد، من حيث إنه لا يشترط أن تكون الجريمة جزءا من سياسة دولة أو منظمة أو أن يستمر ارتكابها لفترة طويلة من الزمن.

73 - وقال إن وفد بلده يمكن أن يؤيد مشروع المادة 3 (التزامات عامة) بصيغته الحالية. فالفقرة 1 توفر معيارا قانونيا واضحا من منظور القانون المتعلق بمسؤولية الدول، من حيث إنها تحظر الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ويمكن إسنادها إلى الدولة بموجب القواعد الثانوية للإسناد. وتنص الفقرة 2 على الالتزام ببذل العناية الواجبة، حيث إن الدولة مطالبة باستخدام الوسائل المتاحة لها لمنع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ويتطلب الوفاء بهذا الالتزام تقييما لكل حالة على حدة، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك قدرة الدولة على ممارسة السيطرة والنفوذ على مجموعة من الأشخاص الذين يحتمل أن يرتكبوا جرائم ضد الإنسانية أو الذين يرتكبونها بالفعل. وتتضمن الفقرة أيضا توضيحا هاما مفاده أن الجرائم ضد الإنسانية لا ترتكب بالضرورة في سياق نزاع مسلح.

74 - واستطرد قائلاً إن الالتزام بالمنع المنصوص عليه في مشروع المادة 4 ينطوي على إجراءات إيجابية، ليس فقط في شكل إجراءات تشريعية، أو إدارية أو قضائية في الإقليم الخاضع لولاية الدولة، ولكن أيضا من خلال التعاون الدولي مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، وحسب الاقتضاء، مع منظمات أخرى، مثل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويتسم اشتراط القيام بهذه الإجراءات "وفقا للقانون الدولي" بالأهمية. فعلى الصعيد المحلي، من المهم للغاية ألا ينطوي منع الجرائم ضد الإنسانية على انتهاك حقوق الإنسان الأساسية. وعلى الصعيد الدولي، لا يمكن أن يبرر المنع اتخاذ تدابير تنتهك القانون الدولي، بما في ذلك في ما يتعلق باستخدام القوة العسكرية.

75 - **السيد عارف** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن بند "عدم الإخلال" الوارد في الفقرة 3 من مشروع المادة 2 (تعريف الجرائم ضد الإنسانية) يمثل انحرافا عن المادة 7 من نظام روما الأساسي. وتساور وفد بلده شكوك جدية بشأن ما إذا كانت الفقرة ستخدم غرض منع الجرائم ضد الإنسانية، بالنظر إلى أنها يمكن أن تؤدي إلى تجزؤ القانون الدولي. وهذا التعليق لا يخل بالموقف الأساسي لوفد بلده فيما يتعلق ببعض عناصر الجرائم ضد الإنسانية على النحو المبين في المادة 7 من النظام الأساسي.

76 - وأردف قائلا إنه سيكون من المفيد أن يوضَّح في مشروع المادة 2 أن استخدام التدابير القسرية الانفرادية ضد السكان المدنيين يشكل جريمة ضد الإنسانية. وتهدف التدابير القسرية الانفرادية التي تفرض بطريقة منهجية أو واسعة النطاق على السكان المدنيين، مثل الحرمان من إمكانية الحصول على الغذاء والدواء، إلى إلحاق أثر ضار بالحياة اليومية ويمكن أن تؤدي إلى وفيات في صفوف المدنيين.

77 - وأشار إلى الفقرة 3 من مشروع المادة، فقال إن الإشارة إلى القانون الدولي العرفي يبدو أنها تتعارض مع العلاقة غير الهرمية بين المصادر الرئيسية للقانون الدولي وتشكك في النطاق المعلن لمشاريع المواد. وينطبق الشيء نفسه على الإشارة إلى الصكوك الدولية، لا سيما بالنظر إلى أن اللجنة تشير في الشرح إلى أن مصطلح "الصك الدولي" ينبغي أن يفهم على أنه أعم من مجرد اتفاق دولي ملزم قانونا ويمكن أن يشمل صكوكا مثل قرارات المنظمات الدولية. وبما أن الجرائم ضد الإنسانية هي من بين أفظع الجرائم، فإن عتبة تحديدها ينبغي أن تكون أعلى من عتبة تحديد الجرائم الأخرى الأقل خطورة، بحيث تعكس على نحو أفضل خطورتها وتكفل اليقين القانوني في تمييزها عن الجرائم الأخرى. ومن شأن وضع عتبة أعلى أن يمنع أيضا المحاولات المسيسة التي تقوم بها قلة قليلة لإساءة استخدام القضية النبيلة المتمثلة في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية من أجل تعزيز مصالحها الخاصة. وفي هذا الصدد، يرى وفد بلده أن شَرطي أن يكون الفعل "واسع الانتشار" و "منهجيا" الواردين في الفقرة 1 من مشروع المادة ينبغي أن يكونا متلازمين.

78 - واسترسل قائلا إن صياغة مشروع المادة 3 (التزامات عامة) تثير الالتباس إلى حد ما من حيث إنها تنص على أن الجرائم ضد الإنسانية هي تلك "المصنفة جرائم بموجب القانون الدولي". ويستخدم هذا التوصيف في المعاهدات في تعاريف جرائم أخرى، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، ولكن تلك التعاريف لا تعتبر حتى الآن تعاريف مستندة إلى العرف. ولهذا السبب تستخدم عبارتا "أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي" و "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي" في نظام روما الأساسي. وعلاوة على ذلك، فإن مشاريع المواد ليست متسقة داخليا، حيث ورد في الفقرة الخامسة من الديباجة أن الجرائم ضد الإنسانية هي "من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره".

79 - وأضاف قائلا إنه ينبغي الإشارة في ديباجة مشاريع المواد ومتنها إلى ضرورة الامتثال لمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية في جميع الجهود الرامية إلى منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

80 - ومضى يقول إن الصياغة العامة للغاية لمشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع) لا تترك للدول حرية كافية فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والإجرائية على الصعيد الوطني ومن شأنها أن تزيد من الغموض القانوني فيما يتعلق بنطاق الالتزام بالمنع. وإضافة إلى ذلك، ليس من الواضح ما إذا كان هناك أي أساس قانوني، بما في ذلك ممارسة الدول، للالتزام بالتعاون مع "منظمات أخرى"، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 (ب)، لا سيما بالنظر إلى أن تلك المنظمات تشمل منظمات غير حكومية، وفقا لما ورد في الشرح. ولذلك، يرى وفد بلده أنه من غير المناسب فرض مثل هذا الالتزام على الدول ويدعو إلى إعادة النظر في هذا الحكم، مع توخي الحذر الشديد.

81 - **السيدة هاسلر** (ليختنشتاين): قالت إن وفد بلدها يؤيد وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية، لأنها تسد ثغرة في نظام العدالة الجنائية الدولية وتكفل تحقيق العدالة لضحايا جميع الجرائم الوحشية. وتوفر مشاريع المواد في مجملها أساسا متينا لمثل هذه الاتفاقية.

82 - وأردفت قائلة إنه يجب الاعتراف بأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي يعد تجسيدا للقانون الدولي العرفي. وقالت إن استخدام ما ورد في النظام الأساسي من تعاريف للجرائم الأساسية - بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية - داخل إطار المحكمة الجنائية الدولية وخارجه يمثل دليلا على فعالية هذه التعاريف من الناحية العملية وقبولها على حد سواء. ولذلك، يجدر التأكيد على أن الاضطهاد يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب الفقرة 1 (ح) من المادة 7 من النظام الأساسي إذا ارتكب في سياق ارتكاب أي فعل آخر قد يشكل جريمة ضد الإنسانية أو فيما يتصل بأي من الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وهي الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان. بيد أنه بموجب الفقرة 1 (ح) من مشروع المادة 2، لا يعتبر فعل الاضطهاد جريمة ضد الإنسانية إلا إذا ارتُكب في سياق ارتكاب أي من الأفعال الأخرى المعتبرة جرائم ضد الإنسانية بموجب الفقرة 1. ومن ثم فإن التعريف الوارد في مشاريع المواد أضيق من التعريف الوارد في نظام روما الأساسي. وبناء على ذلك، يقترح وفد بلدها تعديل الفقرة 1 (ح) لتشير أيضا إلى جرائم الحرب، والإبادة الجماعية وجريمة العدوان فيما يتصل بالاضطهاد.

83 - وأضافت قائلة إن مسألة الحصانة تخضع للقانون الدولي العرفي وتتناولها أيضا الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية. وفي هذا الصدد ينص مشروع المادة 7 من مشاريع مواد اللجنة بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على أن الحصانة الموضوعية ينبغي ألا تنطبق على الجرائم ضد الإنسانية، في حين أن محكمة العدل الدولية رأت أن الحصانة الشخصية لا تنطبق أمام المحاكم الدولية. وتشاطر ليختنشتاين اللجنة رأيها، الوارد في الفقرة 5 من مشروع المادة 6 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، ومفاده أن تولي مرتكب إحدى الجرائم ضد الإنسانية منصبا رسميا لا يعفيه من مسؤوليته الجنائية.

84 - واختتمت كلامها قائلة إن ليختنشتاين تتطلع إلى وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية في المستقبل في إطار مؤتمر دولي.

85 - **السيدة أروماباك - مارتي** (الفلبين): قالت إن الفلبين اعتمدت في عام 2009 القانون الجمهوري رقم 9851 الذي يتناول الجرائم المرتكبة انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وجريمة الإبادة الجماعية وغير ذلك من الجرائم ضد الإنسانية. وأضافت أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2، والمستنسخ حرفيا تقريبا من المادة 7 من نظام روما الأساسي، يتسق على وجه العموم أيضا مع التعريف الوارد في القانون الجمهوري رقم 9851، الذي يورد في جملة الجرائم ضد الإنسانية جرائم القتل العمد، والإبادة، والتعذيب، والاضطهاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل. وجاءت تعاريف المصطلحات الواردة في الفقرة 2 من مشروع المادة 2 متسقة عموما مع

تعاريف المصطلحات المشمولة بالقانون الفلبيني. ولذلك، يستطيع وفد بلدها تأييد مشروع المادة، مع اقتراح بعض التعديلات فيها، بما في ذلك استبدال كلمة "القتل" بعبارة "القتل العمد" في الفقرة 1 (أ)؛ وإضافة كلمة "تعسفا" بعد عبارة "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" في الفقرة 1 (د)؛ وإضافة عبارة "الميل الجنسي" إلى قائمة أسباب الاضطهاد غير الجائزة في الفقرة 1 (ح).

86 - ومضت تقول إن القانون في الفلبين يذكر على وجه التحديد الاضطهاد على أساس الميل الجنسي ويشير أيضا إلى الاسترقاق. وقالت إن وفد بلدها مستعد لإجراء مزيد من المناقشات بشأن تعاريف جرائم محددة ضد الإنسانية ورد ذكرها في الفقرة 2 من مشروع المادة، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى إدراج تجارة الرقيق كعمل إجرامي متميز عن الاسترقاق. وإضافة إلى ذلك، بالنظر إلى التحولات في فهم الجرائم الجنسية والجنسانية على مدى العقدين الماضيين، سيكون من المناسب أن يراعى البعد الجنساني الوارد في الفقرة 2 (ح)، فيما يتعلق بالفصل العنصري، لإدراج الأفعال اللاإنسانية المرتكبة في سياق نظام مؤسسي للقمع الممنهج على أساس نوع الجنس والمرتكبة بنية الحفاظ على ذلك النظام. ويمكن أن يؤيد وفد بلدها أيضا الفقرة 3 على أن يكون مفهوما أنه إذا رغبت دولة ما في اعتماد تعريف أوسع للجرائم ضد الإنسانية أو الإبقاء على مثل هذا التعريف في قانونها الوطني، فإن مشاريع المواد لن تحول دون قيامها بذلك.

87 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يؤيد تضمين مشروع المادة 3 الالتزامات العامة للدول بعدم المشاركة في أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية ومنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. فهذه الالتزامات تتماشى مع القانون الفلبيني. وإلى جانب ذلك، وحسبما أشارت الفقرة 3 في مشروع المادة، لا يجوز بموجب القانون الفلبيني التذرع بأي ظروف استثنائية كانت كمبرر للجرائم ضد الإنسانية.

88 - واختتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يساند إدراج مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع). وأكدت أن الفلبين ممتثلة فعليا للالتزام المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) باتخاذ إجراءات تشريعية لمنع الجرائم ضد الإنسانية، وبخاصة من خلال سن القانون الجمهوري رقم 9851. ودعت إلى التعاون من أجل المنع الفعال للجرائم ضد الإنسانية وضرورة أن يكون هذا التعاون متوافقا دائما مع القانون الدولي.

89 - **السيد لي** لينلين (الصين): أشار إلى مشروع المادة 2، فقال إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد فيه لا يمكن اعتبار أنه يحظى بقبول عالمي، نظرا لأنه يستند إلى التعريف الوارد في نظام روما الأساسي، الذي لم ينضم إليه أكثر من ثلث بلدان العالم كأطراف فيه. وإضافة إلى ذلك، لا يعكس التعريف الوارد في النظام الأساسي القانون الدولي العرفي. وبينما تدعي بعض الوفود أن التعريف الوارد في النظام الأساسي حظي بتأييد أغلبية الدول وقت التفاوض على النظام الأساسي، فالواقع هو أن النقاش ظل محتدما حتى المراحل الأخيرة من المفاوضات بشأن ما إذا كان يمكن أو لا يمكن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حالات لا تنطوي على نزاع مسلح وبشأن معنى عبارة "هجوم واسع النطاق أو منهجي". ولم يكن النظام الأساسي يحظى بتأييد سوى 120 دولة في وقت اعتماده؛ ولذلك، لا يمكن اعتباره انعكاسا لآراء المجتمع الدولي بأسره.

90 - وأردف قائلا إن تعاريف الجرائم ضد الإنسانية ترد في صكوك مختلفة، بما في ذلك ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقانون المتعلق بإنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية، والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون. وتتباين هذه التعاريف تباينا كبيرا بعضها عن بعض، فيما يتعلق بمسائل منها ما إذا كان يمكن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في وقت السلام، وما إذا كانت هذه الجرائم يمكن أن ترتكب من قبل أي منظمة أو جماعة أو فقط من قبل الحكومات، وما إذا كان يشترط أن تكون الأفعال مدفوعة بأسباب قومية، أو سياسية، أو إثنية، أو عرقية أو دينية لكي تعتبر جرائم ضد الإنسانية. وبما أن نظام روما الأساسي ليس سوى صك واحد من صكوك كثيرة ذات صلة، فإن تعريفه للجرائم ضد الإنسانية لا يمكن ببساطة أن يلغي جميع الصكوك الأخرى.

91 - ومضى يقول إنه سيكون من الصعب تحديد القانون الدولي العرفي الذي يدعم تعريفا للجرائم ضد الإنسانية. ولا يتضمن القانون الداخلي لعدد كبير من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أحكاما بشأن الجرائم ضد الإنسانية، وتتفاوت التعاريف الموجودة بالفعل فيما بينها تفاوتا شديدا. أما الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي فلا توجد إلا لدى قلة قليلة منها أي ممارسة على الإطلاق فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. وهناك أيضا خطر يتمثل في احتمال أن يتعارض التعريف الوارد في مشروع المادة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وعلى سبيل المثال، تصنف جرائم التعذيب، والاختفاء القسري والفصل العنصري على أنها جرائم ضد الإنسانية في مشروع المادة، ولكن القانون المتعلق بهذه الجرائم تحكمه بالفعل اتفاقيات دولية

منفصلة. وتجدر الإشارة إلى أن تعريف التعذيب الوارد في الفقرة 2 (هـ) من مشـــروع المادة يختلف اختلافا كبيرا عن التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تضم 173 دولة طرفا.

92 - واختتم كلامه قائلا إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشـروع المادة قد عفا عليه الزمن، لأنه لا يعكس التطورات التي طرأت في فترة دامت لما يقرب من 30 عاما منذ اعتماد نظام روما الأساسي. ويوافق وفد بلده في هذا الصـدد على أنه ينبغي حذف بعض العناصـر وأنه قد يلزم أن تؤخذ جرائم إضافية بعين الاعتبار، مثل التدابير القسرية الانفرادية وتجارة الرقيق. ولهذه الأسـباب، تدعو الصـين إلى مواصـلة النظر المتعمق في مشروع المادة.

93 - **السيدة ديم لاباي** (فرنسا): قالت إن من الضروري أن يكون تعريف الجرائم ضـــد الإنســـانية الوارد في مشـــروع المادة 2 مطابقا للتعريف الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي، باستثناء بعض التغييرات غير الموضـــوعية التي أدخلت إجمالا. وقد أعربت بعض الوفود في الدورة المسـتأنفة التي عقدت في نيسـان/أبريل 2023، عن رأي مفاده أن مشـروع المادة 2 لا يمكن أن يصـاغ على غرار الحكم المقابل له في نظام روما الأساسـي لأن النظام الأساسـي غير مقبول عالميا، أو لأنها لا ترى أن المادة 7 من النظام الأساسي تعكس القانون الدولي العرفي. غير أن المادة 7 من النظام الأســاســي هي ببســاطة أحدث تعبير عن توافق آراء المجتمع الدولي بشـــأن هذه المســـألة. والتعريف الوارد في مشـروع المادة 2 يعكس الممارسـة المسـتقرة منذ عقود. وليس من المســتغرب أنه يشـــبه التعريف الوارد في نظام روما الأساسي، بالنظر إلى أن النظام الأساسي قد أسهم في تدوين القانون الجنائي الدولي.

94 - وأردفت قائلة إن التعريف الوارد في مشـــروع المادة 2 يعكس أيضـا تطور مفهوم الجرائم ضـد الإنسـانية، على نحو ما يتأثر بالقانون الدولي العرفي وأحكام المحاكم والهيئات القضـــائية الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الدولية ليوغوســـلافيا الســـابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وكمثال على ذلك، حكمت دائرة المحكمة العليا التابعة للدوائر الاســـتثنائية في محاكم كمبوديا في عام 2012 على كاينغ غويك إيف، المعروف باســم دوتش، بالســجن مدى الحياة لارتكابه جرائم ضـد الإنسـانية مستعينة بالتعريف الوارد في نظام روما الأســاســي. وهذا التعريف وارد أيضــا في اتفاقية اعتمدت مؤخرا هي اتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشـــأن التعاون الدولي في مجال التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضـــد الإنســـانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية والمقاضاة عليها.

95 - وأضـافت قائلة إن وفد بلدها يظل على استعداد للمشاركة في مزيد من المناقشـات مع الوفود الأخرى بطريقة تتسـم بأكبر قدر ممكن من الاتسـاع والشـفافية، ويواصـل الدعوة إلى الاعتماد العالمي لاتفاقية تمس الحاجة إليها بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

96 - **الســـيدة راته** (ســـويســـرا): قالت إن وفد بلدها يرحب بكون تعريف الجرائم ضـد الإنسـانية الوارد في مشـروع المادة 2 يسـتنسـخ التعريف الوارد في المادة 7 من نظام روما الأســاســي، مع تضـــمينه تغييرات غير موضوعية فقط. فمن المهم تجنب استخدام تعريف ينحرف عن تعريف النظام الأسـاسـي، بالنظر إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تضـطلع بدور مركزي في مقاضـاة ومحاكمة الضـالعين في الجرائم ضـد الإنسانية. ويعكس التعريف أيضا التطور التدريجي للقانون الدولي، وقد أتيحت للدول الفرصـــة لمناقشـــته أثناء المفاوضـــات بشـــأن نظام روما الأساسـي وتوصـلت إلى اتفاق بشـأنه. وقد أدرجت دول كثيرة، بما فيها سـويسـرا، هذا التعريف في قوانينها الوطنية. وهو من ثم يوفر أسـاسـا متينا لكفالة الاتساق في الإطار القانوني القائم.

97 - وأردفت قائلة إن من المهم، في هذا الصـدد، عدم تنقيح فاتحة الفقرة 1 من مشروع المادة 2. فالشرطان القائلان بأن الهجوم ينبغي أن يكون "واســع النطاق" أو "منهجيا" هما شــرطان منفصــلان وليســا متلازمين؛ ويمكن الوفاء بأي من الشـــرطين. وينبغي الإبقاء على هذه الصـيغة في نص أي اتفاقية مقبلة. وأعربت عن تقدير وفد بلدها لحقيقة أن الفقرة 3 تنص على أن مشروع المادة هذا لا يخل بأي تعريف أوسع يُنص عليه في صـــك دولي أو في القانون الدولي العرفي أو في قانون وطني.

98 - وفيما يتعلق بمشـــروع المادة 3 (التزامات عامة)، أعربت عن تقدير وفد بلدها للتفصـيل الذي ينص على أن الدول ملزمة بمنع الجرائم ضـد الإنسـانية والمعاقبة عليها، سـواء ارتكبت في وقت الحرب، أو في سـياق نزاع مسـلح أو في وقت السـلم. ويرحب وفد بلدها أيضـا بالحكم الوارد في الفقرة 3 الـذي ينص على أنـه لا يجوز التـذرع بـأي ظروف استثنائية كانت كمبرر لارتكاب تلك الجرائم.

99 - وفيما يتعلق بمشـــروع المادة 4، قالت إن وفد بلدها يرحب بإدراج مادة مكرسـة تحديدا للالتزام بالمنع. فهذا الالتزام باتخاذ تدابير وقائية ســـمةٌ من ســـمات معظم المعاهدات المتعددة الأطراف التي

تتناول الجرائم منذ ستينيات القرن العشرين؛ وقد قدمت اللجنة أمثلة كثيرة في شرحها لمشروع المادة. وفي هذا الصدد، يتفق وفد بلدها مع التأكيد الوارد في مشروع المادة ومشروع الديباجة على أن التدابير الوقائية يجب أن تتخذ وفقا للقانون الدولي. وهو يرحب أيضا بعبارة "أو أي تدابير مناسبة أخرى لمنع الجرائم ضد الإنسانية"، التي تتيح للدول هامشا للوفاء بالتزامها بالمنع. وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم في الدورة المستأنفة لعام 2023 بنقل عبارة "حسب الاقتضاء" إلى بداية الفقرة الفرعية (ب)، أفادت أن وفد بلدها يؤكد أن موضعها الحالي له ما يبرره.

100 - **السيدة سولانو راميريز** (كولومبيا): قالت إن كولومبيا، بوصفها طرفا في نظام روما الأساسي، تنظر بعين الرضا إلى أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2 يحاكي إلى حد بعيد التعريف الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي وفي منشور المحكمة الجنائية الدولية المعنون "أركان الجرائم". وقد اعتُرف في جميع الأسر القانونية بأن الأفعال المدرجة في مشروع المادة تشكل جرائم ضد الإنسانية، على النحو المبين في قواعد نظام روما الأساسي وفي عمل جميع المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية. ولهذا السبب، يرى وفد بلدها أن القائمة هي الحد الأدنى الذي ينبغي إدراجه في تعريف الجرائم ضد الإنسانية؛ فالتعريف ينبغي أن يكون حدا أدنى وليس حدا أقصى. ويرى وفد بلدها أيضا أن من المهم الإبقاء على بند "عدم الإخلال" في الفقرة 3 من مشروع المادة، للسماح بإدراج أي تعريف أوسع لهذه الجرائم يُنصّ عليه في صكوك دولية أخرى، أو في القانون الدولي العرفي أو في القوانين الوطنية، أو يمكن أن يُصاغ في القوانين المستمدة من السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية في المستقبل.

101 - ومضت تقول إن كولومبيا، وإن كانت طرفا في نظام روما الأساسي، لا تصر من ثم على التقيد الصارم بالتعريف الوارد في النظام الأساسي. وفي هذا الصدد، يرى وفد بلدها أن تعريف الاضطهاد الوارد في النظام الأساسي، على سبيل المثال، تقييدي أكثر مما ينبغي وأنه من الأفضل أن يجري استخدام مفاهيم أوسع نطاقا مستمدة من القانون الدولي العرفي والاجتهادات القضائية للمحاكم الإقليمية، مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، يفضّل استخدام تعريف الاختفاء القسري الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص، وهو تعريف أوضح من تعريف نظام روما الأساسي.

102 - وأضافت أن وفد بلدها يوافق على قرار الاستغناء عن تعريف نوع الجنس في مشاريع المواد. وتعلق كولومبيا أهمية كبيرة على استخدام نهج لإدماج المنظور الجنساني في أي اتفاقية توضع في المستقبل بشأن الجرائم ضد الإنسانية، تمشيا مع أحد العناصر الرئيسية لسياستها الخارجية. وذلك له آثار على المسائل التحريرية، مثل استخدام الضمائر الجنسانية، وكذلك على المسائل المتعلقة بالضحايا، بما في ذلك المعاملة التفضيلية التي ينبغي إعطاؤها للضحايا على أساس نوع جنسهم.

103 - وتابعت كلامها قائلة إن وفد بلدها مستعد لإدراج أفعال إضافية، مثل تجارة الرقيق، والزواج القسري والعنف الإنجابي، في القائمة الواردة في مشروع المادة 2. وقد تمت تغطية مسألة العنف الإنجابي على وجه الخصوص باستفاضة في الاجتهادات القضائية للمحاكم الكولومبية. ويجب أن تخضع إضافةُ أي فعل إلى القائمة لمعايير صارمة، بمعنى أنه يجب أن تستند إلى تحليل الصكوك التأسيسية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية وإلى استعراض للقانون الدولي العرفي المنطبق، وأن تعريف الفعل المعني يجب أن تدعمه على نطاق واسع ممارسة الدول والاجتهادات القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية والإقليمية. وفي هذا الصدد، سيكون من المناسب الإشارة إلى اعتماد نهج تقييدي إزاء التفسير وإلى مبدأ "لا جريمة إلا بنص" ومبدأ "الشك يفسر لصالح المتهم"، وربما توضع هذه الإشارات في مشروع الديباجة.

104 - ومضت تقول إن وفد بلدها يشعر بالامتنان لأن مشروع المادة 3 (التزامات عامة) لم يتناول الجرائم ضد الإنسانية من منظور عقابي فحسب، بل اعترف أيضا بالتزام كل دولة بعدم المشاركة في الأفعال ذات الصلة. وفيما يتعلق بالفقرة 2، من الضروري النص على التزام عام بمنع ارتكاب هذه الأفعال، وكما ذُكر في التعليقات الخطية لحكومة بلدها، ينبغي توضيح أن هذا الالتزام هو التزام بالوسائل وأنه يقاس بمعيار بذل العناية الواجبة. وهذا واضح من الاجتهادات القضائية الدولية. وينبغي أيضا الإشارة إلى الالتزام بمنع الجرائم التي تنطوي على انتهاكات للقواعد الآمرة وإلى النظام المشدد لمسؤولية الدول الذي ينطبق على هذه الجرائم. وأضافت أن وفد بلدها يفهم أن الفقرة 3 تشير إلى سلوك كل من الدول والجهات من غير الدول وأنها تنطبق في

أوقات السلام وأوقات الحرب على حد سواء. وهذا الحكم طبيعي ومرحب به في آن معا.

105 - وواصلت كلامها قائلة إن مفهوم الالتزام بالمنع، الوارد في الفقرة 2 من مشروع المادة، قد طرح بمزيد من التفصيل في مشروع المادة 4. فهذا الالتزام يمتد إلى منع أفعال يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية وهو سمة لمعظم المعاهدات المتعددة الأطراف التي تناولت تلك الجرائم. وفي الوقت نفسه، يرى وفد بلدها أن الالتزام بالمنع لا يمكن مطلقا أن يستخدم لتبرير العدوان. ولكن الالتزامات المنصوص عليها في مشروع المادة ربما تكون غامضة أكثر مما ينبغي، نظرا لعدم وضوح الكيفية التي سوف تُعتبر بها الأفعال الوقائية "متفقة مع القانون الدولي"، ولا سيما فيما يتعلق بدور الدول الثالثة.

106 - واختتمت كلامها مؤكدة أن مشاريع المواد 2 و 3 و 4 ستشكل جميعها عناصر أساسية لأي اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، يمكن لجميع هذه المواد أن تتعزز أكثر لو دُعّمت بمزيد من الوضوح والتفصيل. وقالت إن وفد بلدها مهتم بمناقشة كل حكم بمزيد من التفصيل. وعلى وجه الخصوص، يعرب وفد بلدها عن استعداده لمناقشة وجهات النظر السليمة لوفود البرازيل والكاميرون ونيجيريا، من بين وفود أخرى. ولكنه يعتقد أن مشاريع المواد الثلاثة تسير عموما على الطريق الصحيح.

107 - **السيدة جاناه** (نيوزيلندا): قالت إن وفد بلدها يعتقد أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2 يعكس توازنا دقيقا ومناسبا بين قيم متنافسة. ويرحب الوفد بأن مشروع المادة يستند إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي؛ وبأن هذا النهج ينطوي على مزايا من حيث اليقين القانوني والمواءمة. ومع ذلك، فإن وفد بلدها لا يزال منفتحا على إدخال التعديلات التي تحظى بتأييد واسع النطاق على التعريف، بما يكفل بقاء التعريف مناسبا للغرض في سياق أي اتفاقية مقبلة.

108 - ومضت تقول إن وفد بلدها يؤيد إدراج بند "عدم الإخلال" في التعريف. وفي حين أن المادة 7 من نظام روما الأساسي لا تتضمن الصياغة المستخدمة في الفقرة 3 من مشروع المادة 2، تنص المادة 10 من النظام الأساسي على أنه "ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي". ولذلك، فإن بند "عدم الإخلال" الوارد في مشروع المادة 2 لا يشكل خروجا جوهريا عن النظام الأساسي. وعلاوة على ذلك، يضمن إدراج البند ألا تشكك أي اتفاقية مقبلة في التعاريف الأوسع نطاقا التي قد توجد في القانون الدولي أو القوانين الوطنية. وفي حين أثيرت شواغل بشأن أن بند "عدم الإخلال" قد يُدخل غموضا على التعريف، فإن أي اتفاقية مقبلة تتضمن هذا البند ستضع تعاريف مشتركة تنص على حدود دنيا واضحة مع توفير المرونة اللازمة للدول لإدراج تعاريف أوسع نطاقا في قوانينها الداخلية.

109 - وأعربت عن تأييد وفد بلدها لقرار عدم إدراج تعريف لنوع الجنس في مشاريع المواد، نظرا لتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي منذ اعتماد نظام روما الأساسي. وأضافت أن الوفد لا يزال منفتحا على الصياغة التي تهدف إلى تعزيز تدابير المنع والمساءلة فيما يتصل بالجرائم الجنسية والجنسانية.

110 - وأشارت إلى أن وفد بلدها يؤيد إدراج الالتزامات المنصوص عليها في مشروعي المادتين 3 و 4 ويرحب بالتوضيح الوارد في الفقرة 2 من مشروع المادة 3 (التزامات عامة) ومؤداه أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم بموجب القانون الدولي، سواء ارتكبت في وقت النزاع المسلح أو لا. ويعكس مشروع المادة ممارسة الدول واجتهاداتها القضائية ويؤكد أن الأفعال المعنية تشكل جرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن وجود صلة بالنزاع المسلح. واختتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يؤيد أيضا الفقرة 3 من مشروع المادة، التي توضح أنه لا يمكن التذرع بأي ظروف استثنائية كمبرر للجرائم ضد الإنسانية.

111 - **السيدة موكانو** (رومانيا): أشارت إلى مشروع المادة 2، فقالت إن وفد بلدها يرحب بقرار اللجنة عدم الخروج عن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي، اتقاءً لحدوث تجزؤ معياري. فبالنسبة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي البالغ عددها 124 دولة ومنها رومانيا، تضمن الصياغة الحالية الاتساق مع التزاماتها القائمة. وعلى الرغم من بعض الشواغل التي أُعرب عنها خلال الدورة المستأنفة لعام 2023، يعتقد وفد بلدها اعتقادا راسخا أن إدراج التعريف في أي معاهدة مقبلة لن يؤثر على مركز الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي، أو على التزاماتها أو عدم وجود التزامات لديها. ويعكس مشروع المادة تعريفا معاصرا متينا للجرائم ضد الإنسانية يحظى بتأييد وقبول واسعين. وقالت إن وفد بلدها يدرك أن بعض عناصر التعريف ربما تحتاج إلى تحديث لتعكس التطورات الحاصلة منذ إجراء مفاوضات النظام الأساسي. والمقترحات المقدمة في هذا الصدد خلال الدورة المستأنفة لعام 2023 لها أهميتها وتستحق المناقشة خلال أي مفاوضات مقبلة. ولكن وفد بلدها يرى في الوقت

نفسه أنه من الأهمية بمكان التقليل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر التي تهدد استقرار التعريف وتجنب تقويض عناصر حاسمة في القانون الجنائي الدولي الراسخ. وفي ضوء التفسيرات المقدمة في شرح اللجنة، يؤيد وفد بلدها قرار عدم إدراج تعريف لنوع الجنس في مشاريع المواد. ويرحب أيضا ببند "عدم الإخلال" الوارد في الفقرة 3 من مشروع المادة 2.

112 - وبخصوص مشروع المادة 3، قالت إن وفد بلدها يشاطر اللجنة رأيها الذي ذهبت فيه إلى أن الالتزام العام بعدم القيام بأعمال تشكل جرائم ضد الإنسانية يشمل عنصرين، هما: التزام واقع على الدول بعدم ارتكاب هذه الأفعال من خلال أجهزتها أو الأشخاص الخاضعين لسيطرتها، والتزام بعدم تقديم عون أو مساعدة إلى دولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا. ويتسم بالأهمية البالغة التوضيح الوارد في الفقرة 2 من مشروع المادة بأن الجرائم ضد الإنسانية مصنّفة كجرائم بموجب القانون الدولي، سواء ارتكبت في أوقات النزاع المسلح أو في أوقات السلام. ويؤيد وفد بلدها أيضا إدراج النص القائل بأنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية كانت كمبرر للجرائم ضد الإنسانية.

113 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 4، قالت إنه ركن هام من أركان النص وإن وفد بلدها يؤيد الجهود التي تبذلها اللجنة سعيا إلى وضع حكم قوي بشأن الالتزام بمنع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يتسق مع الممارسات التعاهدية القائمة. وقد تجنبت لجنة القانون الدولي أيضا الإفراط في الطابع الإلزامي في صياغة الحكم، مما يعطي الدول مرونة كبيرة في التحديد الدقيق للتدابير التي تتخذها لمنع الجرائم ضد الإنسانية. وفي حين أن بعض الوفود ترى أن نطاق وطبيعة الالتزامات الواردة في مشروع المادة غير واضحين، يرى وفد بلدها أن الحفاظ على درجة من المرونة من شأنه أن يكفل في نهاية المطاف تنفيذا أفضل للمعاهدة من خلال توفير هامش للتكيف مع سياقات محددة. وبذلك، ستتمكن السلطات الوطنية من الاستفادة من التدابير الوقائية المحلية القائمة.

114 - **السيد ياماشيتا** (اليابان): قال إن اليابان تؤيد أنشطة المحكمة الجنائية الدولية الرامية إلى محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بوصفها أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. وأعرب عن تأييد وفد بلده لقرار وضع تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مشروع المادة 2 بالاستناد إلى التعريف الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي. غير أن الوفد يعتقد أن العناصر المكونة لبعض الأفعال الإجرامية المدرجة في التعريف لا تزال غير واضحة وينبغي توضيحها.

115 - **السيد ووديفيلد** (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يؤيد تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2، الذي يعكس التطور الطويل لتعريف الجرائم ضد الإنسانية، على النحو المشار إليه في شرح اللجنة. وهو تعريف يعكس أحكام المادة 7 من نظام روما الأساسي، ولذلك أيدته 124 دولة من مناطق جغرافية مختلفة كانت قد صدقت على النظام الأساسي. ومن المهم أن عددا من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي يستخدم أيضا تعريف النظام الأساسي أو يقبل به. غير أن وفد بلده يدرك أن الدول الأعضاء ليست كلها أطرافا في النظام الأساسي وأن من المهم أن تظل على علم بالتطورات في الممارسة المعاصرة.

116 - وفيما يتعلق بعبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى"، على النحو المذكور في الفقرة 1 (ك) من مشروع المادة 2، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قضت في قضية المدعي العام ضد دومينيك أونغوين بأن الزواج القسري يندرج ضمن فئة الأفعال اللاإنسانية الأخرى؛ وعلاوة على ذلك، أعربت دول أخرى عن تأييدها لإدراج الزواج القسري كجريمة قائمة بذاتها في نص أي اتفاقية مقبلة. ويمكن صياغة تعريف تلك الجريمة على النحو التالي:

> الزواج القسري يعني حمل شخص على الزواج من شخص آخر من خلال استخدام العنف، أو التهديد أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه، في ظروف قد يؤدي فيها هذا السلوك إلى دخول أي من الشخصين في علاقة الزواج دون موافقته الحرة والكاملة. ولأغراض هذه الفقرة: '1' لا يمكن للأطفال وفاقدي الأهلية أن يعطوا موافقة حرة وكاملة؛ '2' الزواج يعني أي ارتباط زواجي (سواء كان ملزما قانونا أم لا).

وفيما يتعلق بتعريف الحمل القسري الوارد في الفقرة 2 (و) من مشروع المادة، فقد قدم وفد بلده مقترحات، في التعليقات الخطية التي قدمها في كانون الأول/ديسمبر 2023، لتعزيز الصياغة عن طريق إزالة التركيز على الحبس والاستثناء المتعلق بالقوانين الوطنية المتعلقة بالحمل، إلى جانب معالجة عدم قدرة الأطفال على إعطاء موافقتهم الحرة والكاملة.

117 - ومضى يقول إن وفد بلده يدرك أن عدم وجود تعريف لنوع الجنس في مشاريع المواد يحظى بتأييد بعض الدول ويثير قلق دول

أخرى. وفي هذا الصـــدد، يؤكد الوفد من جديد أنه يؤيد عدم إدراج تعريف. فمسألة نوع الجنس حساسة، وربما لا تكون مناقشة القانون الجنائي الدولي المكان المناســـب للتوفيق بين الآراء المتباينة للدول. ومشـــاريع المواد تعنى بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضـــد الإنســـانية على الصـــعيد الوطني؛ ومن المســـتصـــوب أن يترك لكل دولة تحديد تعريف نوع الجنس وفقا لقوانينها المحلية.

118 - ثم انتقل إلى مشـروع المادة 3 (التزامات عامة)، فقال إن وفد بلده يرحب بأن الفقرة 1 تنص على أن تلتزم كل دولة بعدم المشـــاركة في أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية. وهذا أمر هام في الكفاح من أجل منع الجرائم الفظيعة. وأفاد أن المملكة المتحدة تؤيد الأهداف الواردة في الفقرة 2، التي تنص على أن تتعهد كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

119 - وفيما يتعلق بمشـــروع المادة 4، أعرب عن ترحيب وفد بلده بالتوجيهات التي قدمتها اللجنة في الفقرة (11) من شـرحها، والتي تتفق مع فهم وفد بلده لما يتطلبه الالتزام بالمنع من الدول. وقد يكون من المفيد تقديم مزيد من التوضـــيح حتى لا تخضـــع الدول لطائفة غير محددة من الالتزامات عملا بهذا الحكم. وفيما يتعلق بنطاق الولاية القضـــائية، قال إن وفد بلده يتمســك برأيه بأن الإشـارة إلى "أي إقليم خاضع لولايتها القضائية" في الفقرة الفرعية (أ) وفي مواضع أخرى من مشـــاريع المواد ينبغي تعديلها لتصـــبح "في إقليمها". والتزام الدول بالتعاون مع الدول الأخرى لمنع الجرائم ضـد الإنسـانية، المنصـوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، يمكن أن يساعد في كثير من الأحيان في منع هذه الجرائم على نحو فعال. غير أن وفد بلده ليس على علم بوجود معاهدات أخرى بشـــأن قمع الجرائم الدولية الخطيرة تتضـــمن صـــياغة مماثلة. ثم اختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يلاحظ أن عبارة "حسـب الاقتضـاء" لا تنطبق إلا على التعاون مع المنظمات من غير المنظمات الحكومية الدولية؛ وبدلا من ذلك، ينبغي تطبيق صـــفة مثل "عند الاقتضاء" على الحكم برمته.

120 - **السـيد خضـور** (الجمهورية العربية السـورية): قال إن فئات الجرائم المدرجة في مشـروع المادة 2 (تعريف الجرائم ضـد الإنسـانية) اسـتنسـخت حرفيا من المادة 7 من نظام روما الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية. وهي لم تحظ بأي تحديث أو يراع فيها الواقع المعاصر أو الأنماط المســـتجدة من الانتهاكات والجرائم، مثل تلك التي ترتكبها دول معينة بصـورة منهجية ضـد شـعوب دول أخرى بهدف إخضـاعها لظروف معيشـية قاسـية ولاإنسـانية وحرمانها بشـكل متعمد من أبسـط الاحتياجات والحقوق الأســـاســـية في الصـــحة والتعليم والحد الأدنى لمقومات الحياة الكريمة. وينطبق هذا التوصـيف بوضـوح على أعمال الحصار، والتجويع والتدابير القسرية الانفرادية التي تفرض بصورة غير قانونية. ومن الناحيتين العملية والقانونية، وبالنظر إلى الغاية منها وآثارها على الســـواء، تنطبق هذه التدابير القســـرية تماما على تعريف جريمة الاضـطهاد الوارد في الفقرة 2 (ز) من مشـروع المادة 2. وبناء على ذلك، يقترح وفد بلده النظر في إدراج هذه الأنواع من الانتهاكات ضمن فئات الجرائم المتضمنة في مشروع المادة.

121 - وأردف قائلا إن ثمة جانب إشـكالي آخر في التعريف المقترح يتمثل في أنه يشـترط أن ترتكب الجرائم في إطار "هجوم واسـع النطاق أو منهجي". وقال إن وفد بلده يتساءل عن مدى صوابية الإصرار على أن هذه الجرائم يجب أن تكون مرتبطة بهجوم. وليس من الواضح أيضا ما هو المقصـود بالهجوم. فعلى سـبيل المثال، يتسـاءل وفد بلده عما إذا كان الهجوم مطلوبا بالنسـبة إلى جريمة مثل الاسـترقاق، أو الزواج القســـري أو التعقيم القســـري، حتى لو اقتصـــرت على عدد قليل من الضـحايا. وقد يكون من المفيد الاسـتعانة بالتعريف الوارد في مشـروع قانون الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996، الذي أعدته لجنة الصـياغة التابعة للجنة القانون الدولي واسـتُعرض في الدورتين السـابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة، والذي يعرّف الجرائم ضـد الإنسـانية بأنها كل فعل عند "ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع وبتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة".

122 - ومضـى يقول إنه لا يكفي الاسـتمرار في تكرار مفاهيم مبهمة وترويجها كما لو كانت من المسلمات. فتعريف الجرائم ضـد الإنسـانية قيد النظر هو تعريف حديث نسـبيا؛ ولم يكن متداولا حتى تسـعينيات القرن العشـــرين. وفي النظام الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وُصفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها أفعال تُرتكب في إطار النزاع المسـلح، سـواء كان دوليا أو داخليا؛ ولم يتطرق النظام الأســاســي إلى مســألتي اتســاع نطاقها وكونها ممنهجة في طابعها. أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإن كان قد وصف الجرائم ضد الإنسانية بأنها واسعة النطاق أو ممنهجة، فقد اشترط أيضا أن تكون مرتكبة على أسـس وطنية، أو سـياسـية، أو إثنية، أو عرقية أو دينية. وفي كلتا الحالتين، يرتبط تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنواع النزاع التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا على التوالي.

123 - وواصـــل كلامه قائلا إن التعريف قيد النظر الآن هو تعريف موسع ويحتمل عدة تفسيرات، فهو مبني على اشتراط وقوع هجوم واسع

النطاق أو ممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين، دون تحديد المقصود بأي من المفاهيم السابقة. وأضاف أن توصيف هجوم ما بأنه واسع النطاق أو ممنهج لا يزال في الواقع مسألة خلافية في الفقه القانوني الدولي وأن المحاكم والهيئات القضائية المختلفة تعاملت معه بشكل غير متسق. ومن غير الواضح ما هي الجهة التي ينبغي أن تحدد ما إذا كان هجوم من هذا النوع قد وقع. ولن يكون من المقبول أن يعهد إلى المحاكم الوطنية القيام بهذا الدور، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتطبيق قواعد الولاية القضائية غير التقليدية والخلافية، مثل الولاية القضائية الجنائية العالمية، التي ثبت أنها مجرد أداة سياسية. وعلاوة على ذلك، حتى مفهوم "السكان المدنيين" بحاجة إلى تعريف واضح ومحدد على غرار ما تضمنته اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولا سيما عند النظر في إمكانية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

124 - واسترسل قائلا إن من الصعب بالتالي رؤية كيف يمكن اعتبار التعريف من المسلّمات بوصفه جزءا من القانون الدولي العرفي، أو حتى من القواعد الآمرة. ومن المفهوم أن ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي يؤيدون التعريف، ولكن هذا الموقف لا يمكن أن يكون أساسا لإجراء مناقشة موضوعية.

125 - واختتم كلامه قائلا إن هذا المفهوم المبهم للجرائم ضد الإنسانية قد تسبب في تضارب الممارسات. فقد أسفرت محاولات محاكمة الأفراد على جرائم ضد الإنسانية عن حالات غير مسبوقة من تنازع القوانين وتناقض الأحكام القضائية، التي تستند في معظمها إلى الأهواء السياسية لبعض الدول.

126 - **السيدة سولانو راميريز** (كولومبيا): أشارت إلى البيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية العربية السورية، فقالت إنه من أجل الدخول في مفاوضات بشأن معاهدة تتعلق بموضوع الجرائم ضد الإنسانية، ستحتاج الدول إلى نص لاستخدامه كنقطة انطلاق. وقد اقترحت وفود الدول الأطراف في نظام روما الأساسي استخدام هذا الصك، بينما أشارت أيضا إلى أنها مستعدة للنظر في تعاريف أخرى للجرائم ضد الإنسانية وإدراج أفعال أخرى في التعريف، كجزء من عملية التفاوض. وقد أدخلت اللجنة نفسها بعض التعديلات على تعريف نظام روما الأساسي عندما أعدت مشاريع المواد. ولم تقترح أي دولة فرض النظام الأساسي على الدول التي ليست أطرافا فيه.

127 - **السيد خضور** (الجمهورية العربية السورية): رد على التعليقات التي أدلت بها ممثلة كولومبيا، فقال إنه في حين أن موقف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مفهوم، فليس من الواضح لماذا تعتبر تلك الدول الأطراف هذا الصك نصا مثاليا. فتعريف الجرائم ضد الإنسانية في مشاريع المواد هو أساسا نسخة من التعريف الوارد في نظام روما الأساسي، الذي يشمل الجرائم التي يعود تاريخها إلى محكمة نورمبرغ، وبالتالي فإنه قد لا يعكس الواقع المعاصر.

128 - وأردف قائلا إنه من البديهي أن مناقشة اللجنة ينبغي أن تستند إلى نص قانوني، ولكن هذا النص ينبغي أن يعكس الواقع الحالي، على الأقل من خلال أخذ الأساليب المعاصرة للنزاعات في الاعتبار. وإضافة إلى ذلك، لا تزال قضايا مثل الرق، والاتجار بالأشخاص والزواج القسري قيد المناقشة في الوقت الراهن، على الرغم من أنها جرائم تُرتكب منذ قرون ومع ذلك لم تدرج في التعريف. وأي جريمة ترتكب ضد الإنسانية هي جريمة ضد الإنسانية. فعلى سبيل المثال، فإن بعض الأفعال التي أشارت إليها بعض الوفود الأفريقية، مثل تدمير التراث الثقافي، وتدمير هوية شعوبها، وتجارة الرقيق، هي جرائم ضد الإنسانية بشكل واضح؛ وهي جرائم ضد جوهر الإنسانية في حد ذاته. وأضاف أن وفد بلده ليس لديه مشكلة مع جرائم الإبادة الجماعية، والتعذيب والسجن غير القانوني، وكلها معترف بها في القوانين الوطنية في كثير من البلدان. غير أن الشرط الذي ينص على أن الهجوم يجب أن يكون واسع النطاق أو ممنهجا، والذي أدرج لأول مرة في نظام روما الأساسي ولم يتم تبنيه في سياق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يقدَّم اليوم باعتباره أمرا بديهيا. وربما كان الأمر كذلك في الماضي، ولكنه لم يعد كذلك اليوم.

129 - **السيد نيانيد** (الكاميرون): رد على التعليقات التي أبدتها ممثلة كولومبيا، فقال إن الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي لها الحق في عدم الموافقة على تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في هذا الصك. فالتعريف الوارد في مشاريع المواد يستند إلى تعريف نظام روما الأساسي، الذي استُلهم نفسه من الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى. وينبغي ألا تواصل الدول الاعتماد على سوابق الماضي؛ فهناك حاجة إلى تفكير جديد.

130 - وأردف قائلا إن التعريف الوارد في مشاريع المواد لا يشمل جميع أبعاد الإنسانية، مثل الإنسانية بوصفها جوهر الطبيعة البشرية أو الإنسانية بوصفها هوية موضوعية. فهو تعريف قد عفا عليه الزمن ولا يأخذ في الاعتبار الحقائق والتطلعات الراهنة. وهذا هو السبب في

أن الدول، مثل الكاميرون، التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي ترغب في إدراج الأفعال غير الفتاكة، التي يمكن أن تكون أكثر خطورة من الأعمال الفتاكة، في تعريف الجرائم ضد الإنسانية. ومن شأن اتفاقية محتملة بشأن الجرائم ضد الإنسانية أن تكون شكلا من أشكال قاعدة التخصيص التي يتعين أن تتضمن تعريفا قائما بذاته لهذه الجرائم. وما عدا ذلك، سيكون المشروع فاشلا قبل إتمامه.

131 - **السيدة ديم لابي** (فرنسا): رحبت بالتعليقات التي أدلت بها ممثلة كولومبيا وردت على التعليقات التي أدلى بها ممثلا الجمهورية العربية السورية والكاميرون، فقالت إن وفد بلدها يعتبر تعريف نظام روما الأساسي للجرائم ضد الإنسانية مقبولا ومناسبا. وفي حين أنه من الممكن مناقشة إدخال تعديلات على هذا التعريف، تجدر ملاحظة أن التعريف لا يفرض على أحد، لأنه قد قبل بالفعل. فقد وقعت الكاميرون والجمهورية العربية السورية نظام روما الأساسي في عامي 1998 و 2000 على التوالي، مما يشير إلى أنهما قبلتا ذلك الصك من حيث المبدأ وقبلتا أيضا إمكانية أن تصبحا دولتين طرفين فيه، رغم أنهما تتمتعان بالحق السيادي في أن تقررا لأي سبب من الأسباب ألا تصبحا دولتين طرفين بالتصديق عليه. ومن المنطقي من ثم افتراض أن هاتين الدولتين وافقتا على تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي، أو على الأقل وافقتا عليه وقت توقيعهما له، وأنه بالنظر إلى عدد الدول الأخرى التي وقعت النظام الأساسي أيضا، فإن التعريف الوارد فيه يمكن أن يشكل أساسا للمناقشة.

132 - **السيدة خيمينيز أليغريا** (المكسيك): قالت إن وفد بلدها يوافق على التعليقات التي أبداها وفد كولومبيا ويؤكد أن استخدام تعريف نظام روما الأساسي للجرائم ضد الإنسانية ليس محاولة لفرض هذا التعريف. ويقصد بالأحرى من التعريف أن يستخدم كنقطة انطلاق وكوسيلة للانتقال من المناقشات في اللجنة السادسة إلى عملية تفاوض، حيث يمكن للدول أن تواصل تطوير مواقفها. ولهذا السبب، يعتبر وفد بلدها أن تعريف النظام الأساسي تعريف كاف. فهذا التعريف ينعكس أيضا في الممارسة التشريعية والاجتهادات القضائية في المكسيك. ومع ذلك، ولكن بالنظر إلى أن النظام الأساسي قد اعتمد في عام 1998، فإن وفد بلدها يرى أيضا قيمة في إدخال تعديلات على تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد فيه.

133 - **السيد أمارال ألفيس دي كارفالهو** (البرتغال): قال إن وفد بلده يؤيد التعليقات التي أدلت بها ممثلتا كولومبيا والمكسيك، وإن كان يتفق أيضا مع ممثل الجمهورية العربية السورية بشأن عدد من النقاط. فهناك أسباب قانونية قوية لاستخدام تعريف نظام روما الأساسي للجرائم ضد الإنسانية كنقطة انطلاق للمناقشة، ولكن هذا لا يعني أن التعريف الوارد في مشروع المادة 2 لا يمكن أن يكيّف أو يعدّل، بما في ذلك في ضوء التطورات التي حدثت في القانون الدولي منذ اعتماد النظام الأساسي. وأضاف أن وفد بلده على استعداد، ولا سيما في سياق المفاوضات بشأن أي اتفاقية مقبلة، للدخول في مناقشة بشأن ما إذا كان ينبغي تعديل التعريف وكيفية القيام بذلك وإلى أي مدى، وقد اقترح بالفعل بعض التعديلات على التعريف.

134 - **السيدة موتسيبي** (جنوب أفريقيا): قالت إن وفد بلدها يؤيد تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2، الذي يستنسخ حرفيا تقريبا التعريف الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي، ويؤيد الوفد أيضا استخدام هذا التعريف كأساس للمناقشة. وقد تم التفاوض على التعريف الوارد في النظام الأساسي على نطاق واسع على مدى عدد من السنوات وهو يطبق حتى من قبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي في اجتهاداتها القضائية على الصعيد الوطني. والإشارة إلى أحكام نظام روما الأساسي في ديباجة مشاريع المواد لا تشكل بأي حال من الأحوال التزاما بالامتثال للنظام الأساسي، ما لم تكن الدولة طرفا فيه.

135 - واستدركت قائلة إن وفد بلدها يفهم أن التعريف قد لا يكون كاملا ومن ثم يرحب بالاقتراحات الرامية إلى معالجة أوجه القصور ومراعاة الحقائق الراهنة. فعلى سبيل المثال، لا يشير تعريف الحمل القسري في كل من نظام روما الأساسي ومشاريع المواد إلى الفتيات. فالطفلة، بحكم جنسها أو نوع جنسها، ضعيفة وتحتاج إلى الحماية، لا سيما من الحمل القسري، الذي يكون في معظم الحالات نتيجة للاغتصاب في سياق ارتكاب جرائم دولية. ولذلك، يدعو وفد بلدها إلى إدراج الفتيات في تعريف الحمل القسري لضمان الحماية المحددة للطفلة. وعلى نفس المنوال، يؤيد وفد بلدها الدعوات إلى إدراج الزواج القسري كجريمة ضد الإنسانية عندما يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج. وهذه الجريمة تضع المرأة، أو في معظم الحالات الطفلة، في موقف ضعيف يتمثل في أنها تجبر على الزواج دون موافقة ودون القدرة على اتخاذ قرار مستنير في الغالب.

136 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بمشروعي المادتين 3 (التزامات عامة) و 4 (الالتزام بالمنع). وتنص المادة 232 من دستور جنوب أفريقيا، وهو القانون الأعلى للبلد، على أن القانون الدولي العرفي هو قانون معتمد في البلد ما لم يتعارض مع الدستور أو مع قانون سَنَّه

البرلمان. وإضافة إلى ذلك، تلزم المادة 233 من الدستور المحاكم الوطنية، عند تفسير أي تشريع، بإعطاء الأفضلية لأي تفسير معقول للتشريع يتسق مع القانون الدولي على أي تفسير بديل لا يتسق مع القانون الدولي. وفي هذا الصدد، عندما يوفر القانون الدولي حماية أكبر مقارنة بالقانون الوطني، فإن محاكم جنوب أفريقيا ملزمة بإعطاء الأفضلية لأحكام القانون الدولي. والالتزامات الواردة في مشاريع المواد إما منصوص عليها بالفعل في قوانين جنوب أفريقيا أو مشمولة بالتزامات دولية أخرى للبلد. ولذلك فهي تحظى بترحيب كبير.

137 - **السيدة كارال كاستيلو** (كوبا): قالت إن لدى وفد بلدها شواغل إزاء بعض مشاريع المواد قيد النظر بالنظر إلى أن كوبا ليست طرفا في نظام روما الأساسي. وفي حين أن وفد بلدها يسلم بأن بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي مستعدة للنظر في مقترحات جديدة فيما يتعلق بمشروع المادة 2 (تعريف الجرائم ضد الإنسانية)، فإنه ليس في وضع يسمح له بالشروع في عملية تفاوض فنية. وبشكل أكثر تحديدا، تتسم الفقرة 2 (أ) من مشروع المادة بالغموض، لأنه ليس واضحا من الصياغة ما الذي يشكل هجوما موجها ضد سكان مدنيين. وينبغي أن تتضمن الفقرة مزيدا من التفاصيل فيما يتعلق بمفهوم السكان المدنيين. وتنص الفقرة أيضا على أن مثل هذا الهجوم يمكن أن يرتكب تعزيزا لسياسة دولة أو منظمة، ولكن ليس من الواضح نوع المنظمات المقصودة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تعديل تعريف الحمل القسري الوارد في الفقرة 2 (و) ليعكس الممارسات الدولية فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية. ولم يرد تعريف واضح لمفهوم الاضطهاد في الفقرة 2 (ز). وبالمثل، فإن تعريف الاختفاء القسري للأشخاص الوارد في الفقرة 2 (ط) يبدو ناقصا. واختتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يحتفظ بالحق في مواصلة تقديم التعليقات على مشاريع المواد مع التأكيد من جديد على أنه ليس في وضع يسمح له بالشروع في مفاوضات.

138 - **السيد المري** (قطر): قال إن الإشارة إلى الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة 2 من مشروع المادة 3 قائمة بذاتها؛ فهي لا تشترط صفة مثل "سواء ارتُكبت في أوقات النزاع المسلح أم لا". ولذلك، سيكون من المفيد أن تدرج في مشاريع المواد العناصر المكونة للجرائم ضد الإنسانية. وبعض المصطلحات الواردة في مشاريع المواد، مثل عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل" الواردة في الفقرة 1 (ك) من مشروع المادة 2 (تعريف الجرائم ضد الإنسانية)، غامضة للغاية. وبالمثل، في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع)، ينبغي حذف العبارة "أو أي تدابير ... أخرى" لأنها فضفاضة للغاية وغير محددة. ومن شأن استخدام مصطلحات أكثر وضوحا ودقة أن يساعد المشاركين في المناقشة الحالية، ناهيك عن أصحاب المصلحة الآخرين، على تحديد مواقفهم.

رُفعت الجلسة الساعة 13:00.